السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7532 — 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث جواز الشباب وتحديد شروط وكيفيات الاستفادة منه.

مرسوم رقم 2.25.153 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يتعلق بإحداث «جواز الشباب» وتحديد شروط وكيفيات الاستفادة منه. 4963

الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة.

مرسوم رقم 2.25.631 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم..... 4965

صفحة

الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.25.1011 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري..... 4969

الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

مرسوم رقم 2.26.11 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.131 بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية..... 4973

التجارة الخارجية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1428.26 صادر في 22 من محرم 1448 (8 يوليو 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 4977

صفحة

الصفقات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1254.26 صادر في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي..... 4978

مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1364.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 4978

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7527 بتاريخ 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026)..... 4979

نصوص خاصة

إقليم الحاجب. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة مركز جماعة رأس إيجيري.

مرسوم رقم 2.26.428 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس إيجيري بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4980

المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès. - منح اعتراف الدولة.

مرسوم رقم 2.26.437 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès 4981

إقليما شيشاوة والصويرة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.451 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1318 المتعلقة بالعقار المدعو «تيكيدار» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة... 4985

مرسوم رقم 2.26.521 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1137 للعقار المدعو «بوزنير» التابع للجماعة السلالية «بوزنير» الكائن بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة..... 4985

مرسوم رقم 2.26.522 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1138 للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» التابع للجماعة السلالية «ملك أولاد عيسى» الكائن بقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة..... 4986

مرسوم رقم 2.26.523 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1139 للعقار المدعو «الشيح 1» التابع للجماعة السلالية «اهل القرية» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة..... 4987

صفحة

مرسوم رقم 2.26.524 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1140 للعقار المدعو «دراع سكوم» التابع للجماعة السلالية «اهل دراع سكوم» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة..... 4987

مرسوم رقم 2.26.525 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1143 للعقار المدعو «الحريكة» التابع للجماعة السلالية «اهل الغربان» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة..... 4988

إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.471 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن. ك رقم 600+592 ون. ك رقم 600+597 الرابطة بين خنيفرة ومريرت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي البرج والحمام بإقليم خنيفرة..... 4989

إقليم آسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.518 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع نقل الفوسفاط ومشتقاته وإقامة المنشآت اللازمة لذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط بجماعة شهدة بإقليم آسفي. 4992

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.539 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات..... 4994

مرسوم رقم 2.26.540 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وسد بوهودة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات..... 4995

إقليم مديونة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.541 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة محول الطريق الجهوية رقم 315 على الطريق السيار تيط مليل برشيد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة بجهة الدار البيضاء - سطات..... 4996

إقليم سيدي سليمان. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.26.475 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعة سيدي يحيى بإقليم سيدي سليمان من أجل إنجاز مشروع ربط مصنع كوشن هاي تيك بالسكة الحديدية..... 4999

صفحة

إقليم قلعة السراغنة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.510 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 198+700 (200+627 سابقا) إلى ن.ك رقم 251+200 (253+820 سابقا) بجماعات الجعيدات ورأس عين الرحامنة والطلوح بإقليم الرحامنة وبجماعات تملالت وزمران الشرقية والجوالة وأجبيل وأزنادة بإقليم قلعة السراغنة 4999

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.26.634 صادر في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتعيين آمر بالصرف 5000

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1223.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 5000

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1402.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 5001

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1403.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 5001

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1404.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 5002

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1405.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 5003

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1406.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 5003

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1424.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5004

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1425.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5004

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1426.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5005

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1427.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5005

تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 1435.26 صادر في 23 من محرم 1448 (9 يوليو 2026) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 5006

ولاية جهة مراكش - آسفي. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1289.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 1350.25 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي 5019

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1631.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 5021

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1632.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج 5021

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1633.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل. 5022

صفحة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1626.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية..... 5022

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.153 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يتعلق بإحداث «جواز الشباب» وتحديد شروط وكيفيات الاستفادة منه.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا المرسوم جواز يسمى «جواز الشباب» على شكل تطبيق معلوماتي يمكن الشباب من الاستفادة من مجموعة من الخدمات المقدمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، بتعريفة منخفضة أو بكيفية مجانية أو غيرها من الامتيازات.

يشار إلى «جواز الشباب» بعده بالجواز.

المادة 2

تشمل الخدمات التي يقدمها «الجواز» المجالات الأساسية التالية :

- الثقافة والفنون ؛
- الشباب ؛
- الرياضة ؛
- الصحة ؛
- التعليم ؛
- التكوين المهني ؛
- النقل ؛
- التشغيل ؛
- السياحة ؛
- التكنولوجيا الرقمية ؛
- الإيواء.

يمكن إضافة مجالات أخرى في إطار اتفاقيات شراكة بين الهيئات المعنية أو القطاعات الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

يمكن إضافة خدمات أخرى بموجب قرار للوزير المكلف بالشباب.

المادة 3

تحدد طبيعة الخدمات التي يستفيد منها الشباب الحاصل على «الجواز»، وشروطها وكيفياتها بموجب اتفاقيات شراكة تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والقطاعات الحكومية المعنية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة.

المادة 4

يمنح «الجواز» للشباب المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، والمتراوحة أعمارهم بين 16 و30 سنة كاملة.

المادة 5

يتم الحصول على الجواز والاستفادة من الخدمات التي يتيحها عبر تحميل التطبيق المعد لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، وذلك في ظل احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 6

تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب عن لائحة الامتيازات التي يوفرها «الجواز» عبر بوابتها الإلكترونية، ويتم تحيينها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 7

يستعمل «الجواز» بشكل شخصي، وإذا ثبت للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب استعماله من طرف شخص آخر أو أي استعمال مخالف يمكن لها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتصحيح الوضعية أو تعليق استفادة المعني بالجواز من الامتيازات والخدمات التي يخولها.

المادة 8

يخصص سطر مالي سنوي في ميزانية القطاع الوزاري المكلف بالشباب من أجل تمويل الخدمات والعروض المقدمة في إطار الجواز.

المادة 9

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لجنة تنسيق عروض القطاع الحكومي في شأن جواز الشباب يعهد إليها تقديم الامتيازات والأفضليات المتوفرة لدى كل قطاع حكومي بحسب اختصاصاته.

المادة 10

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالشباب اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه وتتألف من ممثلين عن القطاعات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان وسياسة المدينة.

المادة 11

يعين ممثلو القطاعات الحكومية المذكورة في المادة 10 أعلاه بقرار من لدن الوزراء الخاضعين لسلطتهم.

المادة 12

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية كل ستة (6) أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

يوجه الاستدعاء، مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن لأعضاء اللجنة داخل أجل خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع الاقتراح على رئيسها إضافة نقطة أو أكثر ضمن جدول أعمالها.

المادة 13

تعقد اللجنة جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها بصفة استشارية كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

يسهر رئيس اللجنة على حسن سير أشغالها.

المادة 15

تساعد رئيس اللجنة كتابة دائمة تتولى تهيء جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الاستدعاءات والوثائق المرفقة به وتحرر محاضر الاجتماعات وتسهر على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة.

المادة 16

يسند إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.631 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 17 و72 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و3 و4 (الفقرة الثانية) و5 و10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) :

«المادة الأولى .- تطبيقا لأحكام .....

« ..... للطب البشري المصنعة محليا أو المستوردة والحاصلة على « إذن بالعرض في السوق أو إذن بالعرض في السوق مشروط أو إذن « بالاستعمال الطارئ أو إذن خاص وفق الشروط وحسب الكيفيات « المنصوص عليها في هذا المرسوم.»

« المادة 3.- يتمثل سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT).....

«.....بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

« إذا كان الدواء غير مسوق.....

«..... بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

« إذا كان سعر الدواء الأصلي غير محدد أو غير مصادق عليه من « لدن السلطات المختصة في البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأولى « أعلاه، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لهذا الدواء « يصادق عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على « طلب معلل من المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة أو المستوردة.

« يتم تحويل السعر (PFHT) إلى الدرهم بالنسبة إلى الشهر (M) « الذي يُحدَّد فيه سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) على « أساس المتوسط الحسابي لمتوسط أسعار الصرف للدرهم الصادرة « عن بنك المغرب خلال M-3.

« المادة 4 (الفقرة الثانية).- بالنسبة إلى الأدوية المستوردة، تضاف « إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم(PFHT) نسبة 2,5% تشمل « مصاريف الإيصال والرسوم الجمركية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5 .- يحدد سعر كل دواء جنيس .....

«..... المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير ، حسب الحالة، « انطلاقا من :

« - النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب « الرسوم (PFHT) عند ولوج الدواء الأصلي المعني، الذي يكون « سعره (PFHT) يساوي أو يقل عن ثلاثمائة (300) درهم، « السوق لأول مرة ؛

« - النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب الرسوم « (PFHT)، الناتج عن آخر مراجعة كما هو منصوص عليها في « المادة 14 من هذا المرسوم، لسعر الدواء الأصلي المعني الذي « يفوق سعره (PFHT) ثلاثمائة (300) درهم.

« إذا تعلق الأمر بدواء أصلي.....

« في المادة 3 أعلاه.

« غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) « للدواء الأصلي مساويا لسعر دوائه الجنيس الأعلى سعرا في البلدان « المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، فإن النسبة المطبقة تخفض « ب 50%.

« في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 أعلاه، يصادق « على سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الجنيس « المعني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على طلب « معلل من المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة أو المستوردة.

« تحدد في الجدول التالي ..... الدواء « الأصلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 .- يعرض سعر الدواء الجنيس أو المثيل الحيوي الذي « تقترحه ..... لأحكام المواد 5 و7 و8 أعلاه، حسب الحالة، « على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد7 و11 و14 و15 و18 و19 و22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.852 :

« المادة 7.- في حالة تغيير في حجم دواء أصلي أو في تقدير جرعاته « أو فيهما معا، تطبق إحدى القواعد التالية :

« أ) عندما يتعلق الأمر بتغيير في الحجم، يحدد سعر المصنع دون « احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الأصلي المعني، طبقا لجدول « الأحجام المتعددة المنصوص عليه أدناه، على أساس أصغر حجم « مسوق في المغرب ؛

« ب) في حالة تقدير جديد للجرعات، يُحدد سعر المصنع دون « احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الأصلي المعني كما يلي :

« - إذا كان الدواء مسوقا فقط في بلد المنشأ، يحدد سعر المصنع « دون احتساب الرسوم (PFHT) الخاص به طبقا لجدول « التقديرات المتعددة في الجرعات وعند الاقتضاء، لجدول « الأحجام المتعددة المنصوص عليهما أدناه، وذلك على أساس « أصغر حجم أو أصغر جرعة، حسب الحالة، مسوقة في المغرب ؛

« - إذا كان الدواء مسوقا في بلد واحد على الأقل من بين البلدان « المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، غير بلد المنشأ، يحدد سعر « المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الأصلي موضوع « التقدير الجديد للجرعات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة « 3 المذكورة.

« في حالة تغيير في حجم دواء جنيس أو مثيل حيوي أو في تقدير « جرعاته أو فيهما معا، يحدد السعر على النحو التالي :

« أ) عندما يتعلق الأمر بحجم جديد، يحدد سعر المصنع دون « احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الجنيس أو المثيل الحيوي، وفق « جدول الأحجام المتعددة أدناه على أساس سعر المصنع دون احتساب « الرسوم (PFHT) لأصغر حجم ؛

« ب) عندما يتعلق الأمر بتقدير جديد للجرعات، يُحسب سعر « المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الجنيس أو للمثيل « الحيوي وفقاً لأحكام المادتين 5 و8 من هذا المرسوم.

« في حالة الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه « الأعلى، يُضرب سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) في « معامل المضاعفة المنصوص عليه في الجدولين أدناه، ثم يخفض « بالنسبة المطابقة له.

« في حالة الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأدنى، « يُقسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) على معامل « القسمة المنصوص عليه في الجدولين أدناه، ثم يُقسم على النسبة « المطابقة له.

« تغييرات في الحجم

الأشكال الصيدلية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض	معامل القسمة	نسبة الزيادة
أقراص و كبسولات و أكياس	2	-12%	÷2	/ (1-12%)
	3	-14%	÷3	/ (1-14%)
	4	-15%	÷4	/ (1-15%)
	5	-16%	÷5	/ (1-16%)
أمنبولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب	2	-13%	÷ 2	/ (1-13%)
	3	-15%	÷ 3	/ (1-15%)
	4	-18%	÷ 4	/ (1-18%)
	5	-20%	÷5	/ (1-20%)
تحاميل وبيبضات	2	-13%	÷ 2	/ (1-13%)
	3	-16%	÷ 3	/ (1-16%)
	4	-20%	÷ 4	/ (1-20%)
	5	-24%	÷ 5	/ (1-24%)
المراهم والكريمات والاستعمالات الموضعية والبخاخات	2	-12%	÷ 2	/ (1-12%)
	3	-24%	÷ 3	/ (1-24%)
	4	-27%	÷ 4	/ (1-27%)
	5	-30%	÷ 5	/ (1-30%)
أشكال الحقن والقطرات	2	-15%	÷ 2	/ (1-15%)
	3	-20%	÷ 3	/ (1-20%)
	4	-20%	÷ 4	/ (1-20%)
	5	-20%	÷ 5	/ (1-20%)

«تغييرات في تقدير الجرعات

الأشكال الصيدلية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض	معامل القسمة	نسبة الزيادة
أقراص وكبسولات وأكياس	2	-18%	÷ 2	/ (1-18%)
	3	-24%	÷ 3	/ (1-24%)
	4	-30%	÷ 4	/ (1-30%)
أمنبولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب	2	-15%	÷ 2	/ (1-15%)
	3	-20%	÷ 3	/ (1-20%)
	4	-30%	÷ 4	/ (1-30%)
تحاميل وبيبيضات ومراهم والكريمات والاستعمالات الموضعية والبخاخات	2	-20%	÷ 2	/ (1-20%)
	3	-25%	÷ 3	/ (1-25%)
	4	-30%	÷ 4	/ (1-30%)
أشكال الحقن والقطرات	2	-15%	÷ 2	/ (1-15%)
	3	-20%	÷ 3	/ (1-20%)
	4	-25%	÷ 4	/ (1-25%)

« في الحالة التي لم يرد فيها المعامل المضاعف أو معامل القسمة في « الجدولين أعلاه، تطبق نسبة التخفيض أو الزيادة المطابقة للمعامل « الأقرب الأدنى.»

« المادة 11.- يجبر ، على النحو التالي، سعر البيع للعموم وسعر « الأدوية الخاص بالمستشفى :

« - إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل « عن 0,25، فإنه يُجبر إلى العدد الصحيح الأدنى ؛

« - إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,25 ويساوي « أو يقل عن 0,75، فإنه يُجبر إلى 0,50 ؛

« - إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,75، فإنه يُجبر « إلى العدد الصحيح الأعلى.

« يحدد سعر البيع للعموم وسعر الأدوية الخاص بالمستشفى « اللذان يفوقان مائتي (200) درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

« يُوضع سعر البيع للعموم على التوضيب الثانوي للدواء.»

« المادة 14 .- مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 بعده، تتم مراجعة « سعر بيع الأدوية للعموم وفق الشروط وحسب الكيفيات التالية :

« 1 - بالنسبة إلى الأدوية الأصلية :

« يخضع سعر بيع الأدوية الأصلية للعموم لمراجعة كل ثلاث « سنوات كما هو مبين أدناه :

« أ) بالنسبة إلى الأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب « الرسوم (PFHT) الخاص بها ثلاثمائة (300) درهم، يُطبق سعر « المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) الأدنى المعمول به في البلدان « المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم ؛

« ب) بالنسبة إلى الأدوية التي يساوي سعر المصنع دون احتساب « الرسوم (PFHT) الخاص بها أو يقل عن ثلاثمائة (300) درهم، يُطبق « متوسط أسعار المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) في البلدان « المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

« في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا « المرسوم، تتم المراجعة على أساس العناصر المحينة المتعلقة « بالمعطيات الاقتصادية وبالمعطيات الخاصة بتسويق الدواء التي تدلي « بها المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية.

« بناء على هذه العناصر، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة « إما الإبقاء على السعر المعمول به وإما مراجعته مع بيان الأسباب. « وبمجرد تحديد سعر الدواء الأصلي المعني أو المصادقة عليه في إحدى « البلدان المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، فإن السعر تتم « مراجعته وفقًا لأحكام هذه المادة.

« 2 - بالنسبة إلى الأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية :

« عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء « أصلي قد خضع للمراجعة تطبيقا لأحكام البند 1) أعلاه، فإن سعر « (PFHT) أدويته الجنيسة أو مثيلاته الحيوية تتم مراجعته وفق نفس « نسبة التخفيض من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) « للدواء الأصلي، وذلك في حدود سقف 15%.

« عندما لا يكون دواء أصلي مسوقا في المغرب، تتم مراجعة سعر « (PFHT) أدويته الجنيسة أو مثيلاته الحيوية، كل ثلاث سنوات، « ابتداء من تاريخ المصادقة على سعر أول دواء جنيس أو مثيل حيوي « تم عرضه في السوق. عند هذه المراجعة، يجب ألا يتجاوز سعر المصنع « دون احتساب الرسوم (PFHT) للدواء الجنيس أو المثيل الحيوي سعر « المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) النظري للدواء الأصلي المعني، « المحدد وفق أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

« عندما لا يكون دواء أصلي مسوقا في المغرب وفي البلدان المنصوص « عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، تتم مراجعة سعر (PFHT) دوائه « الجنيس أو مثيله الحيوي على أساس العناصر المحينة المتعلقة « بالمعطيات الاقتصادية وبالمعطيات الخاصة بتسويق الدواء التي تدلي « بها المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية.

« بناء على هذه العناصر، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة « إما الإبقاء على السعر المعمول به أو مراجعته مع بيان الأسباب. « وبمجرد تحديد سعر الدواء الأصلي المعني أو المصادقة عليه في إحدى « البلدان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، فإن سعر دوائه الجنيس « أو مثيله الحيوي تتم مراجعته وفقًا لأحكام المادتين 5 و14 من هذا « المرسوم.

« غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT)
« المعمول به في المغرب في تاريخ المراجعة أقل من السعر المحصل عليه
« وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، فإنه يتم
« الإبقاء على سعر البيع للعموم المعمول به.

« لا يجوز أن تتم مراجعة سعر البيع للعموم، إذا ظل التخفيض
« المُعاين أقل من العتبات التالية :

« - درهم واحد بالنسبة للأسعار التي تساوي أو تقل عن خمسة
« عشر (15) درهمًا ؛

« - درهمان بالنسبة إلى الأسعار التي تتراوح بين 16 و70 درهمًا.

« لا يجوز تسويق أي دواء جنيس أو مثيل حيوي، بعد مراجعة
« سعره، بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

« المادة 15.- يمكن تخفيض أسعار البيع للعموم لكل دواء في إحدى
« الحالات التالية :

« - بطلب من المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية، مع مراعاة
« ما يلي عندما يتعلق الطلب بدواء أصلي :

«• إذا لم يكن للدواء الأصلي المعني دواء جنيس أو مثيل
« حيوي، فإنه لا يمكن أن يكون سعر بيعه للعموم الناتج
« عن المراجعة المطلوبة أقل من سعر البيع للعموم الناتج
« عن التخفيض المطبق على دوائه الجنيس أو مثيله الحيوي
« كما هو محدد بموجب المادتين 5 و8 أعلاه ؛

« • إذا كان للدواء الأصلي المعني دواء جنيس أو مثيل حيوي
« أو أكثر، فإنه لا يمكن أن يكون سعر بيعه للعموم الناتج
« عن المراجعة المطلوبة أقل من سعر البيع للعموم لأرخص
« دواء جنيس أو مثيل حيوي في السوق.

« - بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، إذا تبين لها
« أن سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المطبق في جميع
« البلدان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه قد طرأ عليه انخفاض
« يفوق 10 %.»

« المادة 18.- يُحدد، على النحو التالي، سعر المصنع دون احتساب
« الرسوم (PFHT) للأدوية الأصلية، المراجع في تاريخ نشر هذا المرسوم
« في الجريدة الرسمية :

« - بالنسبة إلى الأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب
« الرسوم (PFHT) ثلاثمائة (300) درهم، فإن سعر المصنع دون
« احتساب الرسوم(PFHT)، بعد مراجعته، يساوي أدنى سعر
« المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المعمول به في البلدان
« المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم ؛

« - بالنسبة إلى الأدوية التي يساوي سعر المصنع دون احتساب
« الرسوم (PFHT) أو يقل عن ثلاثمائة (300) درهم، فإن سعر
« المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) ، بعد مراجعته، يساوي
« متوسط أسعار المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المعمول
« به في البلدان المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة.

« لا تطبق أي مراجعة لسعر البيع للعموم، إذا ظل التخفيض
« المُعاين أقل من العتبات التالية :

« - درهم واحد بالنسبة إلى الأسعار التي تساوي أو تقل عن خمسة
« عشر (15) درهمًا ؛

« - درهمان بالنسبة إلى الأسعار التي تتراوح بين 16 و70 درهمًا.

« غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT)
« المعمول به في المغرب أقل من السعر المحصل عليه طبقا للشروط
« وحسب الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، فإنه يتم الإبقاء على سعر
« البيع للعموم المعمول به.

« المادة 19.- يراجع سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT)
« للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية استنادا إلى أسعار المصنع
« دون احتساب الرسوم (PFHT) لأدويتها الأصلية الناتجة عن المراجعة
« المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

« وتتم هذه المراجعة طبقا لأحكام البند 2 من المادة 14 من هذا
« المرسوم.

« بالنسبة إلى الأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية التي ليس
« لها دواء أصلي مسوق في المغرب، فإن سعر المصنع دون احتساب
« الرسوم(PFHT) الخاص بها لا يمكن أن يكون أعلى من سعر المصنع
« دون احتساب الرسوم النظري للدواء الأصلي المعني.

« تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه على مراجعة سعر
« المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) للأدوية الجنيسة والمثيلات
« الحيوية.

« المادة 22.- تُحدد أسعار بيع الأدوية الأصلية والجنيسة والمثيلات
« الحيوية للعموم المسوقة، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
« الرسمية، بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا الباب، بقرار للسلطة
« الحكومية المكلفة بالصحة، وذلك خلال الاثني عشر (12) شهرا
« الموالية للتاريخ المذكور.

« يعمل بالأسعار الناتجة عن هذه المراجعة داخل أجل أقصاه
« ستون (60) يوما الموالية لتاريخ نشر القرار المشار إليه في الفقرة
« السابقة في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

يغير ، على النحو التالي، عنوان الباب الخامس من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.852 :

«الباب الخامس

«أحكام مختلفة وختامية»

المادة الرابعة

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم رقم 2.13.852 السالف الذكر بالمادتين 22 المكررة و22 المكررة مرتين :

« المادة 22 المكررة.- يمكن أن تُبرَمَ اتفاقيات مع المؤسسات الصيدلية
« الصناعية يتم بموجبها إقرار تخفيضات بالنسبة إلى الأدوية ذات
« الأثر المالي الكبير المحددة عتبته بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين
« المكلفتين بالصحة وبالميزانية.

« المادة 22 المكررة مرتين.- تؤهل السلطتان الحكوميتان المكلفتان
« بالصحة وبالميزانية لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر الأدوية
« بأسعار بيع للعموم لا تستوفي الشروط والكيفيات المنصوص عليها
« في هذا المرسوم في حالة الطوارئ الصحية أو في حالة نقص حاد في
« مخزون الأدوية أو نفاذه أو في حالة ثبوت عجز المؤسسة الصيدلية
« الصناعية صاحبة الإذن بالعرض في السوق عن تلبية احتياجات
« السوق الوطنية.

« تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة محددة،
« بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المذكورتين.»

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1011 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين 5 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 5. - تحدد لائحة الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة «أو مهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، «كما يلي :

«I. - بالنسبة للسفن المجسرة :

«أ) إجازات السطح :

«- إجازة ربان (قبطان) الصيد ؛

«- إجازة ضابط مكلف بالخفارة الملاحية ؛

«- إجازة قائد الصيد ؛

«- إجازة قائد الصيد الساحلي ؛

«- رخصة قائد الصيد.

«ب) إجازات الآلة :

« - إجازة رئيس ميكانيكي ؛

«- إجازة مساعد ميكانيكي ؛

«- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة ؛

«- إجازة ميكانيكي تطبيقي ؛

«- رخصة قيادة المحركات البحرية.

«II. - بالنسبة للسفن غير المجسرة والسفن شبه المجسرة :

«إجازة قائد قارب.

«يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالصيد البحري.»

«المادة 7. - تحدد، في الجداول الواردة في الملحق رقم I بهذا المرسوم، «الإجازات والشروط اللازمة، عند الاقتضاء، المبينة في اللائحة «المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام «ضابط على متن السفن المجسرة وغير المجسرة أو شبه المجسرة.»

المادة الثانية

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و6 و8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، كما يلي :

« المادة الأولى. - يحدد هذا المرسوم، .....

« مهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وسفن مساعدة تربية « الأحياء المائية البحرية وسفن خدمة مؤسسات الصيد البحري « والسفن التابعة لقطاع الصيد البحري المخصصة للإنقاذ في البحر.»

«المادة 2. - تطبيقا لأحكام الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر «في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، «يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات «تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة «ومهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، «السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.»

«المادة 3. - يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي :

«1 - الربان (القبطان) / القائد : الشخص الذي يتولى قيادة السفن «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وإدارتها ؛

«2 - مساعد الربان (القبطان) / مساعد القائد : ضابط ..... «مهامه ؛

«3 - الرئيس الميكانيكي : الضابط الميكانيكي الرئيسي، المسؤول «عن الدفع الميكانيكي وكذا عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية «والكهربائية للسفينة ؛

«4 - المساعد الميكانيكي : ضابط ميكانيكي يلي مباشرة الرئيس «الميكانيكي في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي «للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية «للسفينة، في حالة غياب الرئيس الميكانيكي ؛

«5 - الملازم : الضابط، عضو طاقم السفينة، المؤهل لضمان سير «الخفارة الملاحية أو في غرفة المحركات ؛

«6- قدرة الدفع: قدرة الخرج..... «في وثائق السفينة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن المشار «إليها في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

«أ) تمارس مهام..... أو قائد السفينة ؛

«ب) تمارس مهام الضابط من طرف الرئيس الميكانيكي ومساعد «الربان (مساعد القبطان) ومساعد القائد والمساعد الميكانيكي «والملازم.»

«المادة 6. - تسلم الإجازات .....

«.....

«-..... تلاشيها ؛

«- شروط وكيفيات الاعتراف بالتجربة المكتسبة من خلال خدمة «فعلية منجزة في البحر.»

«المادة 8. - يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام «ضابط على متن السفن، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة :

«أ) أن يكون ..... ؛

«ب) أن يعترف ..... ؛

«ج) أن يكون حاصلا على الإجازة المناسبة وأن يستوفي الشروط «المطلوبة المبينة في الملحق رقم I بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة «على متن السفينة أو أن يكون حاصلا على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية «مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقا لمقتضيات «المادة 11 أدناه، وأن يستوفي كذلك الشروط المطلوبة في هذا الملحق.»

المادة الثالثة

تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وتعوض بالجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحقان
بالمرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)
بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

«الملحق رقم I

«الجدول رقم 1 : الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط السطح على متن السفن المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازة والشروط اللازمة لمزاولة المهمة	إجازات أخرى وشروط تمكن من مزاولة المهمة
1 - السفن التي يفوق طولها المرجعي (Lr) 36 مترا أو يعادله.	الربان (القبطان)	إجازة ربان (قبطان) الصيد.	
	مساعد الربان (القبطان)	إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 12 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	الملازم	إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة قائد الصيد.
2 - السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أو يعادله.	القائد	إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد الربان (القبطان) أو مساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	مساعد القائد	إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	الملازم	إجازة قائد الصيد.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية - إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 24 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا + الحصول على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).
3 - السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أو يعادله.	القائد	إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
	مساعد القائد	إجازة قائد الصيد الساحلي.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - إجازة قائد الصيد. - رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 36 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
4 - السفن التي يقل طولها المرجعي(Lr) عن 15 مترا.	القائد.	رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد أو إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، أو مساعد القائد، على متن سفن الصيد.
	مساعد القائد.	رخصة قائد الصيد.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد. - إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - إجازة قائد الصيد. - إجازة قائد الصيد الساحلي.

«الجدول رقم 2 : الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن السفن غير المجسرة أو شبه المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازة اللازمة	إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
كل سفينة غير مجسرة أو شبه مجسرة.	القائد.	إجازة قائد قارب.	كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه.

«الجدول رقم 3 : الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام ضابط ميكانيكي على متن السفن

خصائص السفن	المهمة	الإجازات والشروط اللازمة لمزاولة المهمة	إجازات وشروط أخرى تمكن من مزاولة المهمة
1 - السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلوواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي	إجازة رئيس ميكانيكي	
	مساعد ميكانيكي.	إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 12 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	ملازم.	إجازة مساعد ميكانيكي.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة
2 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلوواط وتفوق 750 كيلوواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي ؛ - إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	مساعد ميكانيكي	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	ملازم	إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي - إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 24 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.
3 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط وتفوق 250 كيلوواط أو تعادلها.	رئيس ميكانيكي.	إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
	مساعد ميكانيكي.	إجازة ميكانيكي تطبيقي	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة - رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 36 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن السفن.
4 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.	رئيس ميكانيكي.	رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.	- إجازة رئيس ميكانيكي - إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أو إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط أو مساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.
	مساعد ميكانيكي.	رخصة قيادة المحركات البحرية.	- إجازة رئيس ميكانيكي. - إجازة مساعد ميكانيكي. - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة. - إجازة ميكانيكي تطبيقي.

* * *

«الملحق رقم II

«جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)
«والإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)
«بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)

الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد	الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري
- إعدادية رئيس الصيد.	- إجازة ربان (قبطان) الصيد.
	- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إعدادية ربان الصيد.	- إجازة قائد الصيد.
- إعدادية ربان الصيد الساحلي.	- إجازة قائد الصيد الساحلي.
- رخصة ربان الصيد.	- رخصة قائد الصيد.
- إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثانية.	- إجازة رئيس ميكانيكي.
	- إجازة مساعد ميكانيكي.
- إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة.	- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
- إعدادية الآلاتي التطبيقي.	- إجازة ميكانيكي تطبيقي.
- رخصة السياقة.	- رخصة قيادة المحركات البحرية.

مرسوم رقم 2.26.11 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.131 بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.131 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 17 و20 و21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.131 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

« المادة 17. - تمنح الرخص لمدة ..... وشروط استعمالها.

« غير أنه بالنسبة للرخص المنصوص عليها في المادتين 2.33 و3.33 « من هذا المرسوم، تمنح لنفس المدة المحددة في السندات المنجمية « المسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمناجم.

« أما بالنسبة لرخصة استغلال منشأة معالجة المعادن المشعة « أو منشأة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج نويدات « مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم ومعالجتها المنصوص « عليها في المادة 4.33 من هذا المرسوم، فإنها تمنح لمدة عشر « (10) سنوات.

« تكون هذه الرخص ..... من هذا الباب.»

« المادة 20 .- يجب أن يقدم ..... على الأقل :

« .....

« .....

« - بشهرين.....III و IV.

« غير أنه بالنسبة للرخص المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا « المرسوم يتعين أن يقدم طلب تجديدها ستة أشهر على الأقل قبل « تاريخ انتهاء صلاحيتها.

« عند عدم ..... السالف الذكر.

« المادة 21 . - يجب أن يكون طلب ..... الوثائق التالية :

« - .....

« - .....

« - تصريح بالشرف..... أي تغيير ؛

« - نسخة من طلب تجديد السند المنجمي، عند الاقتضاء.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض، على النحو التالي، الباب الرابع من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.131 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

« الباب الرابع

«الرخص المتعلقة باستخراج المعادن ومعالجتها

«المادة 32 .- تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون السالف الذكر «رقم 142.12، تخضع لرخصة تسلمها الوكالة :

« 1 -. أنشطة استخراج ومعالجة المعادن التي تحتوي على نويدات « مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات « تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية التي تفوق مستويات الإعفاء « المحددة بقرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا « المرسوم ؛

« 2 -. أنشطة استخراج ومعالجة المعادن المشعة التي تحتوي على « نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات « أو تركيزات كافية تبرر تثمينها، وكذا أنشطة معالجة مشتقات المواد « المنجمية قصد استخراج هذه النويدات المشعة بغرض تثمينها.

« الفرع الأول

« أنشطة استخراج ومعالجة المعادن
« التي تحتوي على نويدات مشعة

«المادة 33 . - يقدم طلب رخصة مزاولة الأنشطة المنصوص عليها « في البند 1 من المادة 32 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

« يرفق طلب الرخصة بملف يتضمن، علاوة على الوثائق والمعلومات « المنصوص عليها في البنود 1 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 و17 من « المادة 5 والبنود 1 و2 و4 و6 من المادة 6 من هذا المرسوم، الوثائق « والمعلومات التالية :

« 1 -. تقرير التمييز الإشعاعي للمواد الأولية أو المنتجات أو المخلفات « أو النفايات التي يمكن أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة « الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم، تنجزه هيئة معتمدة من لدن الوكالة ؛

« 2 -. وصف الطرائق المؤدية إلى التغيير المحتمل في تركيز النويدات « المشعة الموجودة ؛

« 3 -. عدد المستخدمين الذين يتوقع تعرضهم لمخاطر الإشعاعات « المؤينة بمختلف أماكن المؤسسة ؛

« 4 -. تدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعمول بها أو الموصى بها ؛

« 5 -. الإشارة إلى المحلات أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المنتجات « أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، أو يتم فيها « استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها ؛

« 6 -. التدابير المتخذة فيما يتعلق بتمييز المخلفات ومعالجتها « ووضعها بالمستودع والتخلص منها ؛

« 7 -. مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق الضمانات « وفقا لاتفاق الضمان وبروتوكوله الإضافي والنصوص التنظيمية « الجاري بها العمل.

« يمكن للوكالة أن تطلب تقديم أي وثائق أو معلومات تكميلية « أخرى تكون ضرورية لدراسة الطلب ولا سيما فيما يتعلق بتمييز « النويدات المشعة.

«الفرع الثاني

« أنشطة استخراج ومعالجة المعادن المشعة المحتوية
« على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم

« المادة 1.33 . - يقدم طلب رخصة مزاولة الأنشطة المنصوص « عليها في البند 2 من المادة 32 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا « المرسوم، وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي :

« - استكشاف معادن مشعة ؛

« - أخذ المعادن المشعة من موقع قصد إجراء التجارب ؛

« - حفر واختيار موقع إقامة منجم المعادن المشعة وبناؤه « واستغلاله ؛

« - اختيار موقع وبناء واستغلال منشأة معالجة المعادن المشعة « أو منشأة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج « نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم « ومعالجتها ؛

« - نقل منتوج أنشطة الاستخراج أو المعالجة ؛

« - إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة.

«المادة 2.33 .- يرفق طلب رخصة استكشاف المعادن المشعة أو طلب « رخصة أخذها من موقع قصد إجراء التجارب، علاوة على الوثائق « والمعلومات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 5 من هذا « المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية :

« 1 -. ترخيص الاستكشاف أو رخصة بحث مسلمة طبقا للتشريع « المتعلق بالمناجم ؛

« 2 -. نتائج تحليل المخاطر المرتبطة بالنشاط موضوع الطلب،
« ووصف لكيفية أخذ هذه النتائج بعين الاعتبار وكذا التدابير المتخذة
« للحماية من هذه المخاطر.

«المادة 3.33 . - يرفق طلب رخصة حفر واختيار موقع إقامة منجم
« المعادن المشعة وبناؤه واستغلاله، علاوة على الوثائق والمعلومات
« المنصوص عليها في البنود 1 و2 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15
« و17 من المادة 5 والبنود 1 و3 و4 و6 من المادة 6 والبنود 1 و2 و3 و4
« من المادة 10 من هذا المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية :

« 1 -. مذكرة تتضمن، على الخصوص، ما يلي :

« أ) نوع النشاط موضوع طلب الرخصة وجدوله الزمني والمدة
« المتوقعة لإنجازه، وكذا قائمة المعادن أو المواد المنجمية التي تحتوي
« على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم
« المعنية بطلب الرخصة ؛

« ب) وصف للطرائق المقترحة لممارسة النشاط، ولا سيما المتعلقة
« منها بمناولة المواد المشعة وتحميلها ونقلها وكذا الطرائق المؤدية إلى
« التغيير المحتمل في تركيز النويدات المشعة الموجودة، عند الاقتضاء.

« 2 -. تقرير يحدد الخصائص الإشعاعية للمعادن أو المواد المنجمية
« التي يمكن أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم
« أو سلسلة الثوريوم، تعده هيئة معتمدة من لدن الوكالة طبقا
« للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

« 3 -. برنامج الحماية من الإشعاعات المؤينة ؛

« 4 -. التدابير المقترحة لمراقبة الولوج إلى المناطق التي ستتم فيها
« ممارسة النشاط موضوع الطلب، وإلى تلك التي تتواجد بها المواد
« المشعة ؛

« 5 -. مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق الضمانات
« وفقا لاتفاق الضمان وبروتوكوله الإضافي والنصوص التنظيمية
« الجاري بها العمل ؛

« 6 -. مخطط الطوارئ الداخلي في حالة الاستعجال الإشعاعي
« أو النووي ؛

« 7 -. البرنامج المعد لضمان الجودة الخاص بالنشاط موضوع
« طلب الرخصة والتدابير التي سيتم اتخاذها لمراعاة المتطلبات المتعلقة
« بالحماية الإشعاعية للعمال والعموم، وبحماية البيئة، وبالأمن
« والسلامة والحماية المادية والضمانات، مع الأخذ بعين الاعتبار إرساء
« وتعزيز ثقافة الأمن والسلامة الإشعاعيين ؛

« 8 -. وثيقة تثبت إيداع طلب الحصول على رخصة الاستغلال
« المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمناجم ؛

« 9 -. مذكرة تتضمن وصفا لعملية تقييم الموقع وللخصائص
« الجيولوجية والمعدنية للموقع، وكذا التحليلات والأشغال الأولية
« التي تم إجراؤها بالموقع وبالمنطقة المحيطة به ؛

« 10 -. مخطط سطحي يوضح حدود المنجم ومساحته والمنطقة التي
« سيتم فيها النشاط موضوع الطلب، ووصف تصميم المنجم ومرافقه
« ومساحتها والغرض منها، وكذا المحال والفضاءات التي تتم فيها حيازة
« المعادن أو المواد المنجمية المشعة أو المخلفات المحتوية على نويدات
« مشعة، أو يتم فيها مناولتها أو استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند
« الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها ؛

« 11 -. مذكرة تتضمن وصفا لمنشآت ومكونات وأنظمة ومعدات
« المنجم ؛

« 12 -. مذكرة تتضمن طرائق ومعدات التهوية وجمع الغبار المقترحة
« للتحكم في جودة الهواء ؛

« 13 -. تقرير المطابقة مع معايير الأمن والسلامة والحماية
« الإشعاعية تعده هيئة معتمدة من لدن الوكالة طبقا للنصوص
« التنظيمية الجاري بها العمل.

« يتوقف منح الرخصة على حصول صاحب الطلب على رخصة
« الاستغلال المشار إليها في البند 8 أعلاه.

«المادة 4.33 . - يرفق طلب رخصة اختيار موقع وبناء واستغلال
« منشأة معالجة المعادن المشعة أو منشأة معالجة مشتقات المواد
« المنجمية قصد استخراج نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم
« أو سلسلة الثوريوم ومعالجتها، علاوة على الوثائق والمعلومات
« المنصوص عليها في البنود 1 و2 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15
« و17 من المادة 5 والبنود 1 و3 و4 و6 من المادة 6 والبنود 1 و2 و3 و4
« من المادة 10 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 3.33 من
« هذا المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية :

« 1 -. مذكرة تتضمن وصفا لعملية تقييم الموقع والأعمال
« التحضيرية التي ستجرى في الموقع وفي المنطقة المحيطة به ؛

« 2 -. برنامج تحديد الخصائص الأساسية البيئية للموقع والمنطقة
« المحيطة بالمنشأة ؛

« 3 - مذكرة تتضمن وصفا للمنشأة، تحدد على الخصوص :

« - التصميم المقترح للمنشأة ؛

« - المكونات والأنظمة والمختبرات والمعدات المقترح إحداثها « والبرامج المقترحة لهذه المختبرات ؛

«- التصميم المقترح لنظام تدبير النفايات وكيفيات تشغيله ؛

«- تصميما للمحال أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المعادن « أو المواد المنجمية المشعة، أو يتم فيها مناولتها أو استغلالها « أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها ؛

«- الطرائق المقترحة لمناولة الأورانيوم أو الثوريوم وتوضيبه « وشحنه ؛

«- القدرة الإنتاجية الفعلية اليومية والسنوية لمنشأة معالجة « المعادن المشعة، وكذا الاسترداد المقرر للمواد الأولية « وللمركزات وللمخلفات وتكوينها ؛

« 4 - برنامج صيانة المنشأة بما في ذلك المكونات والأنظمة والمعدات « المستعملة في المنشأة.

«المادة 5.33 . - يودع طلب رخصة نقل منتوج أنشطة الاستخراج « أو المعالجة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا « المرسوم.

« المادة 6.33 . - يرفق طلب رخصة إخراج المنجم أو منشأة المعالجة « من الخدمة بالوثائق والمعلومات التالية :

« 1 - مخطط إخراج المنجم أو المنشأة من الخدمة وتفكيكها، « ويتضمن :

« - وصفا لأشغال الإخراج من الخدمة والجدول الزمني المقترح لها، « بما في ذلك مبررات الجدول الزمني والتواريخ المتوقعة لبداية « الأشغال وانتهائها ؛

« - وصفا للأراضي والمباني والأشغال والمكونات والأنظمة « والتجهيزات والمواد المشعة التي ستتأثر بالإخراج من الخدمة ؛

« - برنامجا مفصلا مقترحا لإخراج المنشأة من الخدمة يحدد، « على الخصوص، التدابير والطرائق التي سيتم اعتمادها « من أجل الإخراج من الخدمة ؛

« - وصفا للحالة المتوقعة للموقع بعد الانتهاء من أشغال « الإخراج من الخدمة ؛

« - تدابير الحراسة المقررة بعد نهاية أشغال الإخراج من « الخدمة، وعند الاقتضاء، قيود الاستخدام التي سيتم « إقرارها.

« 2 - مخطط إعادة المنطقة إلى حالة آمنة.

«الفرع الثالث

«منح الرخصة

«المادة 34 . - تمنح الرخص من لدن الوكالة داخل أجل أقصاه « ستة (6) أشهر، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالملف « كاملا من لدن الوكالة، وعند الاقتضاء ابتداء من تقديم الوثائق « والمعلومات التكميلية المطلوبة من قبل الوكالة.

« يمكن للوكالة أن تطلب من المستغل تقديم وثائق أو معلومات « تكميلية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل «بالملف.

« تحدد الرخصة، على وجه الخصوص، ما يلي :

« 1 - هوية المستغل ونشاطه، وعند الاقتضاء مرجع السند المنجمي « الحاصل عليه ؛

« 2 - موضوع الرخصة ؛

« 3 - طبيعة العناصر المشعة الطبيعية المعنية وكميتها ؛

« 4 - الشروط الخاصة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي واتفاق « الضمان المتعلق بالنشاط المنجمي ؛

« 5 - مدة صلاحية الرخصة ؛

« 6 - أجل إبلاغ الوكالة بالتوقف عن ممارسة النشاط وبالتوقف عن « ممارسة النشاط المنجمي ؛

« 7 - عند الاقتضاء، المحلات أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة « المنتجات أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، « أو يتم فيها استغلالها أو إيداعها أو تخزينها ؛

« 8 - المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالأحداث المهمة المرتبطة « بالحماية الإشعاعية، وكذا المتعلقة منها بالأمن والسلامة والحماية « المادية، عند الاقتضاء ؛

« 9 - المقتضيات التقنية المطبقة على النفايات والمتدفقات المنتجة « المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم ؛

« 10 -. وتيرة موافاة الوكالة بالمعلومات المتعلقة بتقدم أشغال « النشاط المرخص به ونتائجها، عند الاقتضاء ؛

« 11 -. وتيرة إعادة فحص أمن المنجم أو المنشأة أخذا بعين الاعتبار « قواعد حسن الممارسة المعتمدة دوليا، عند الاقتضاء ؛

« 12 -. الأشغال الضرورية التي يتعين تنفيذها لإخراج المنجم « أو المنشأة من الخدمة، عند الاقتضاء.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1428.26 صادر في 22 من محرم 1448 (8 يوليو 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الواردة في الملحق I بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بالبطاطس المقطعة والمجمدة المخصصة للقلي المدرجة في البند التعريفي 2004102000.

المادة الثانية

تظل قابلة للتطبيق بصفة انتقالية، الالتزامات بالاستيراد المعين موطن الوفاء بها قبل تاريخ نشر هذا القرار لتغطية عملية استيراد السلع الواردة في القائمة I المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وغير المنفذة في هذا التاريخ، وذلك بتوفر أحد الشرطين التاليين :

- فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

- تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1448 (8 يوليو 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1254.26 صادر في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، كما يلي :

«.....

«.....

«.....

« - العمليات المتعلقة بالإرشاد ..... لاحتياجات «الدفاع الوطني ؛

« - أعمال تحويل الشبكات المبرمة عقودها مع مدبري هذه الشبكات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026).

الإمضاء : فوزي لقجع.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1364.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تتميمه ولا سيما المواد 11 و15 و22 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1)يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7532 بتاريخ 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7527 بتاريخ 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) (الصفحتان 4706 و 4707)

مرسوم رقم 2.26.486 الصادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

(الصفحة 4706)

بدلا من :

« المادة 11 . - تضم جامعة ابن زهر ..... التالية :

« .....

« - المدرسة الوطنية العليا للعلوم التطبيقية ؛»

يقرأ :

« المادة 11 . - تضم جامعة ابن زهر ..... التالية :

« .....

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛»

(الصفحة 4707)

بدلا من :

المادة الثانية

« يستمر العمل .....، والكلية المتعددة التخصصات بتازة، «والكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، .....»

يقرأ :

المادة الثانية

« يستمر العمل .....، والكلية المتعددة التخصصات بتازة، «والكلية المتعددة التخصصات ببني ملال والكلية المتعددة «التخصصات بالرشيدية، .....»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.428 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس إيجيري بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة رأس إيجيري خلال الفترة الممتدة من 13 أغسطس إلى 11 سبتمبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة رأس إيجيري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2026 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم Aumk 02/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس إيجيري بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة رأس إيجيري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.437 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولا سيما المادة 112 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 3 أبريل 2026؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين الأولى والخامسة من المرسوم المومإ إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) ، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2025/57.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès ، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس - SUPMTI Meknès والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.26.437 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس- SUPMTI Meknès

---

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بمكناس مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " تدبير المقاولة "	Diplôme en « Management de l'Entreprise »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " التدبير والتطور الدولي "	Diplôme en « Management et Développement International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " تدبير المقاولة " اختيار: تدبير نظم تكنولوجيات المعلومات والتواصل	Diplôme en « Management des Entreprises » Option : Management des Systèmes et Technologies de l'Information et de Communication	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
4	دبلوم في "المالية والافتحاص ومراقبة التسيير "	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5	دبلوم في " الهندسة الذكية لنظم المعلوميات"	Diplôme en « Ingénierie Intelligente des Systèmes Informatiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
6	دبلوم في "التدبير والعلاقات الدولية "	Diplôme en « Management et Relations Internationales »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
7	دبلوم في "هندسة نظم المعلوميات" اختياري : - هندسة نظم المعلوميات - هندسة نظم الشبكات و الاتصالات	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - Ingénierie des Systèmes d'Information - Ingénierie des Systèmes Réseaux et Télécommunications	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
8	دبلوم في "هندسة نظم المعلوميات" اختياري: - الهندسة الذكية لنظم المعلومات والتواصل - الهندسة الذكية لنظم الشبكات والاتصالات	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - Ingénierie Intelligente des Systèmes d'Informations et de Communication - Ingénierie Intelligente des Systèmes Réseaux et Télécommunications	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

مرسوم رقم 2.26.451 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1318 المتعلقة بالعقار المدعو «تيكيدار» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.85 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكيدار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1318 المتعلق بالعقار المدعو «تيكيدار» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 9 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1318 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1318 للعقار المدعو «تيكيدار» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا) العقار المدعو «تيكيدار»، مساحته 1793 هكتارا و56 آرا و17 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.521 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1137 للعقار المدعو «بوزنير» التابع للجماعة السلالية «بوزنير» الكائن بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.789 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزنير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بوزنير ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1137 المتعلق بالعقار المدعو «بوزنير» التابع للجماعة السلالية «بوزنير» الكائن بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالصويرة عدد 2025/S/77896 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1137 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1137 للعقار المدعو «بوزنير» التابع للجماعة السلالية «بوزنير» الكائن بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية بوزنير العقار المدعو «بوزنير»، مساحته 271 هكتارا و1 آر و86 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.522 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1138 للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» التابع للجماعة السلالية «ملك أولاد عيسى» الكائن بقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.790 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ملك أولاد عيسى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1138 المتعلق بالعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» التابع للجماعة السلالية «ملك أولاد عيسى» الكائن بقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالصويرة عدد 2025/S/77896 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1138 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1138 للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» التابع للجماعة السلالية «ملك أولاد عيسى» الكائن بقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ملك أولاد عيسى العقار المدعو «ملك أولاد عيسى»، مساحته 26 هكتارا و79 آرا 36 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.523 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1139 للعقار المدعو «الشيح 1» التابع للجماعة السلالية «اهل القرية» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.791 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشيح 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل القرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1139 المتعلق بالعقار المدعو «الشيح 1» التابع للجماعة السلالية «اهل القرية» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالصويرة عدد 2025/S/77896 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1139 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1139 للعقار المدعو «الشيح 1» التابع للجماعة السلالية «اهل القرية» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل القرية العقار المدعو «الشيح 1»، مساحته 97 هكتارا و77 آرا و5 سنتيارات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.524 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1140 للعقار المدعو «دراع سكوم» التابع للجماعة السلالية «اهل دراع سكوم» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.792 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع سكوم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل دراع سكوم ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1140 المتعلق بالعقار المدعو «دراع سكوم» التابع للجماعة السلالية «اهل دراع سكوم» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالصويرة عدد 2025/S/77896 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1140 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1140 للعقار المدعو «دراع سكوم» التابع للجماعة السلالية «اهل دراع سكوم» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل دراع سكوم العقار المدعو «دراع سكوم»، مساحته 70 هكتارا و91 آرا و30 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.525 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1143 للعقار المدعو «الحريكة» التابع للجماعة السلالية «اهل الغربان» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.795 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحريكة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الغربان ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1143 المتعلق بالعقار المدعو «الحريكة» التابع للجماعة السلالية «اهل الغربان» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالصويرة عدد 2025/S/77896 بتاريخ 5 نوفمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1143 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1143 للعقار المدعو «الحريكة» التابع للجماعة السلالية «اهل الغربان» الكائن بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل الغربان العقار المدعو «الحريكة»، مساحته 136 هكتارا و90 آرا و47 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.471 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن. ك رقم 600+592 ون. ك رقم 600+597 الرابطة بين خنيفرة ومريرت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي البرج والحمام بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2021 إلى 10 يناير 2022 بمكاتب جماعتي البرج والحمام بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن. ك رقم 600+592 ون. ك رقم 600+597 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بجماعتي البرج والحمام بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية من 1/3 إلى 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 8339/27	محمد خبا بن عاشور بن لحبيب جماعة البرج إقليم خنيفرة	657	أرض فلاحية
2	مطلب التحفيظ عدد 27/12955	فاطمة الزعفران بنت محمد ومن معها جماعة البرج إقليم خنيفرة	332	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تعرضات
3	مطلب التحفيظ عدد 27/12955	فاطمة الزعفران بنت محمد ومن معها جماعة البرج إقليم خنيفرة	1355	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تعرضات
4	مطلب التحفيظ عدد 27/448	بلفيل الحاج إبراهيم بن المعطي بلفيل عبد الله بن المعطي بلفيل بوشعيب بن المعطي جماعة الحمام إقليم خنيفرة	88	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تعرضات وإيداعات
5	رسم عقاري عدد 27/1883	عبد العالي بلفيل بن إبراهيم ومن معه جماعة الحمام إقليم خنيفرة	1695	أرض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي وبرهن جبري
6	غير محفظة	أكوجيل محمد جماعة الحمام إقليم خنيفرة	657	أرض فلاحية
7	مطلب التحفيظ عدد 27/448	نفس ملاك القطعة 4 جماعة الحمام إقليم خنيفرة	603	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تعرضات وإيداعات
8	رسم عقاري عدد 9124/27	بن حمو الشافعي بن حمو جماعة الحمام إقليم خنيفرة	286	أرض فلاحية
9	رسم عقاري عدد 9124/27	بن حمو الشافعي بن حمو جماعة الحمام إقليم خنيفرة	44	أرض فلاحية
10	مطلب التحفيظ عدد 27/448	نفس ملاك القطعة 4 جماعة الحمام إقليم خنيفرة	1121	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تعرضات وإيداعات
11	غير محفظة	ورثة الشافعي محمد بلحسن جماعة الحمام إقليم خنيفرة	2838	أرض فلاحية
12	رسم عقاري عدد 604/27	لحسن العيادي بن يوسف جماعة الحمام إقليم خنيفرة	999	أرض فلاحية

13	غير محفظة	لعيادي لحسن جماعة الحمام إقليم خنيفرة	2149	أرض فلاحية
14	رسم عقاري عدد 27/804	مالكة بلفيل بنت الحاج إبراهيم بن المعطي ومن معها جماعة الحمام إقليم خنيفرة	345	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات احتياطية ورهن جبري
15	مطلب تحفيظ عدد 27/440	بلفيل إبراهيم بلفيل بوشعيب جماعة الحمام إقليم خنيفرة	6032	أرض فلاحية مثقل بعدة إيداعات
16	غير محفظة	فضمة أكوجيل جماعة الحمام إقليم خنيفرة	323	أرض فلاحية
17	غير محفظة	أكوجيل المصطفى جماعة الحمام إقليم خنيفرة	1484	أرض فلاحية
18	رسم عقاري عدد 27/813	مالكة بلفيل بنت الحاج إبراهيم بن المعطي ومن معها جماعة الحمام إقليم خنيفرة	5024	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات احتياطية ورهن جبري
19	رسم عقاري عدد 27/16800	حميد الملالي بن محمد جماعة الحمام إقليم خنيفرة	1443	أرض فلاحية مثقل بعدة تقييدات
20	رسم عقاري عدد K/16852	الحاج محمد بن محمد اقبلي جماعة الحمام إقليم خنيفرة	5188	أرض فلاحية
21	رسم عقاري عدد 27/142	ادير الديري بن حماد جماعة الحمام إقليم خنيفرة	587	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة رهون
22	غير محفظة	ورثة اخساي محمد بن موحى جماعة الحمام إقليم خنيفرة	252	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.518 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع نقل الفوسفاط ومشتقاته وإقامة المنشآت اللازمة لذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط بجماعة شهدة بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 ماي إلى 27 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع نقل الفوسفاط ومشتقاته وإقامة المنشآت اللازمة لذلك بجماعة شهدة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي رقم PGS - CH2 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة ار	المساحة هـ	الملاحظات
PGS-CH2	1	غير محفظة	ورثة دنون المصطفى بن ابراهيم وهم: مباركة بوشفة أحمد دنون فاطمة دنون خديجة دنون خليل دنون أمينة دنون	حي البطحاء، عمارة 11 رقم 24 ، الدار البيضاء	80	65	01	أرض فلاحية تشتمل على حفرة بعمق مترين
	2	غير محفظة	جنان عبد الفتاح بن عبد السلام جنان عبد الرحيم بن عبد السلام	دوار البيضات، جماعة سيدي التيجي، آسفي	90	11	00	أرض فلاحية تشتمل على حفرة بعمق مترين
	3	غير محفظة	ورثة العيوشي عبد الرحمان وهم: العيوشي خديجة العيوشي رشيدة العيوشي عائشة العيوشي نعيمة العيوشي عبد الفتاح العيوشي المصطفى العيوشي جميلة العيوشي سعيدة	درب بنجدية، زنقة 10، رقم 34 ، الدار البيضاء	74	61	00	أرض فلاحية عارية يطالب السيد عبد الفتاح العيوشي بتصحيح العنوان المذكور ليصبح كما يلي: دوار القراقرة جماعة شهدة آسفي، كما يطالب بضم ما تبقى من الملك إلى العقارات التي يشملها النزع
	4	غير محفظة	ورثة الفاتحي طامو وهم: السمري فاطمة السمري خدوج محمد الفاتحي	87 زنقة دجلة ط آسفي	72	48	00	أرض فلاحية عارية
	5	غير محفظة	ورثة مكتو عبد الرحمان وهم: نعيمة مكتو زهراء مكتو حفيظ مكتو عبد الرحيم مكتو عبد الله مكتو سميرة مكتو رشيد مكتو نورة مكتو نور الدين مكتو فوزية مكتو	33، زنقة الدروي، حي البيار، آسفي	84	23	01	أرض فلاحية عارية
	6	غير محفظة	النميلي العربي	دوار البيضات، جماعة سيدي التيجي، آسفي	79	14	00	أرض فلاحية عارية
	7	غير محفظة	عزيزوا سعيد بن امحمد	دوار البيضات، جماعة سيدي التيجي، آسفي	34	35	00	أرض فلاحية عارية
	8	غير محفظة	عزيزوا زهراء بنت محمد	البيضات، جماعة دوار سيدي التيجي، آسفي	00	08	00	أرض فلاحية عارية
	9	غير محفظة	عزيزوا الصوفي بن محمد	البيضات، جماعة دوار سيدي التيجي، آسفي	40	07	00	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.539 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يوليو إلى 12 سبتمبر 2023 بمكاتب جماعة واد الجمعة بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	هـ	آر	س	
6 أ	رسم عقاري عدد F/3716-P6	حليمة الوزاني بنت التهامي ومن معها	جماعة واد الجمعة إقليم تاونات	00	35	28	الملك مثقل بتحملات عقارية ورهون رسمية
6 ب	رسم عقاري عدد F/3716-P5			00	27	25	
6 ج				00	06	46	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.540 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وسد بوهودة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 28 أبريل 2024 بمكاتب جماعة عين معطوف بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وسد بوهودة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	إسم المنشأة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
			الإسم	العنوان	هـ	آر	س	
1	خزان مائي RD6	غير محفظة	الميساوي عبد المجيد	جماعة عين معطوف إقليم تاونات	00	01	40	13 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة تين كبيرة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.541 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة محول الطريق الجهوية رقم 315 على الطريق السيار تيط مليل برشيد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة بجهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة محول الطريق الجهوية رقم 315 على الطريق السيار تيط مليل برشيد بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة بجهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد C/24236	القرض الفلاحي للمغرب جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	2496	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات لنزع الملكية و بتقييد احتياطي لاجل الحيازة
2	رسم عقاري عدد C/24236	القرض الفلاحي للمغرب جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	452	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات لنزع الملكية و بتقييد احتياطي لأجل الحيازة
3	مطلب التحفيظ عدد 4/48	الحاجة نجمة بنت الفقيه بن علي ومن معها جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	399	أرض فلاحية مطلب التحفيظ مثقل بتعرضات وبتقييدات مختلفة وبارتفاقات وبتقييدات لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
4	مطلب التحفيظ عدد 4/48	نفس الملاك للقطعة الارضية رقم 3 جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	121	أرض فلاحية مطلب التحفيظ مثقل بتعرضات وبتقييدات مختلفة وبارتفاقات وبتقييدات لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
5	رسم عقاري عدد 85/13906	مينة مسرار بنت المعطي جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	224	أرض فلاحية تحتوي على سور مبني بالحجر مساحته 4.64 متر طولي
6	رسم عقاري عدد 13906/85	مينة مسرار بنت المعطي جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	110	أرض فلاحية تحتوي على سور مبني بالحجر مساحته 3.67 متر طولي

7	رسم عقاري عدد C/39626	مينة مسرار جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	246	أرض فلاحية تحتوي على سور مساحته 4,26 متر طولي الملك مثقل بارتفاقات مختلفة وبتقييدات احتياطية لأجل الحيازة وبتقييدات لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
8	رسم عقاري عدد C/39626	مينة مسرار جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	116	أرض فلاحية الملك مثقل بارتفاقات مختلفة وبتقييدات احتياطية لأجل الحيازة وبتقييدات لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
9	رسم عقاري عدد 212305/12	فاطنة بنت البكري ومن معها جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	102	أرض فلاحية الملك مثقل بارفاقات مختلفة وبتقييدين احتياطيين وبتقييدات لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
10	رسم عقاري عدد 212305/12	نفس الملاك للقطعة الارضية رقم 9 جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	41	أرض فلاحية الملك مثقل بارفاقات مختلفة وبتقييدين احتياطيين وبتقييدات لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
11	رسم عقاري عدد D2/8141	مينة مسرار جماعة المجاطية اولاد طالب اقليم مديونة	25	أرض فلاحية الملك مثقل بارتفاق وبتقييد احتياطي لأجل الحيازة وبتقييدات لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.475 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعة سيدي يحيى بإقليم سيدي سليمان من أجل إنجاز مشروع ربط مصنع كوشن هاي تيك بالسكة الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 3012/ر، مساحتها 23 هكتارا و 87 آرا 58 سنتيارا، الكائنة بجماعة سيدي يحيى بإقليم سيدي سليمان، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز مشروع ربط مصنع كوشن هاي تيك بالسكة الحديدية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون برتقالي بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.26.510 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 198+700 (200 + 627 سابقا) إلى ن.ك رقم 251+200 (253+820 سابقا) بجماعات الجعيدات ورأس عين الرحامنة والطلوح بإقليم الرحامنة وبجماعات تملالت وزمران الشرقية والجوالة وأجبيل وأزنادة بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 198+700 (200 + 627 سابقا) إلى ن.ك رقم 251+200 (253+820 سابقا) بجماعات الجعيدات ورأس عين الرحامنة والطلوح بإقليم الرحامنة وبجماعات تملالت وزمران الشرقية والجوالة وأجبيل وأزنادة بإقليم قلعة السراغنة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.634 صادر في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتعيين آمر بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) لاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما المادة 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين، بصفة انتقالية، السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية آمرا بقبض موارد وصرف النفقات التي يتم تنفيذها في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة» المتعلقة بالعمليات الملتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر 2025 والمكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية الواردة في البند II من المادة 16 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

المادة الثانية

يمكن للآمر بالصرف أن يعين الولاة والعمال وكذا رؤساء المصالح المركزية واللاممركزة التابعين للقطاعات الحكومية آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم للعمليات المدرجة في الحساب المذكور وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3 أغسطس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1223.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

« — Titulo universitario oficial de graduada en farmacia,
« délivré par Universidad de Santiago de Compostela -
« Espagne ;

« — Titulo universitario oficial de graduado en farmacia,
« délivré par Universitat de Barcelona - Espagne ;

« — Titulo universitario oficial de graduado o graduada
« en farmacia, délivré par Universidad de la Laguna -
« Espagne ;

« — Titulo oficial de graduado en farmacia, délivré par
« Universidad de Granada - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1402.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – The degree of master of architecture, délivré en date
« du 27 juillet 2023 par Bahcesehir University - Turquie,
« assorti du diplôme de licence en architecture, délivré
« en date du 30 juillet 2021 par l'Université de Beykent -
« Turquie et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1403.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

..... »

« – Le grade académique de master en architecture,
« délivré en l'année académique 2010-2011 par
« l'Université de Liège - Belgique, assorti du grade
« académique de bachelier en architecture, délivré
« en date du 30 juin 2008 par l'institut supérieur
« d'architecture Saint-Luc de Wallonie - Belgique et
« d'une attestation de validation du complément de
« formation délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1404.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

..... »

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 par
« O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» programme
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2021 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1405.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré en date du 4 octobre 2023 par la Universitat
« internaçional de Catalunya - Espagne, assorti d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1406.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Degree of master of science in architecture, délivré en « date du 26 juin 2023 par University of PECS - Hongrie, « assorti d'une attestation de validation du complément « de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1424.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Productions végétales :

– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions végétales, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1425.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Productions végétales :

– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions végétales, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome :

– Titulo oficial de master universitario en ingenieria agronomica, délivré par Universitat politecnica de Valencia - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1426.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Productions animales :

– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions animales, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1427.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation génie rural, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 1435.26 صادر في 23 من محرم 1448 (9 يوليو 2026)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ورئيس النيابة العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

N°	Prénom	Nom	Grade	Mle/GR	الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرتبة
1	Sanae	GRINI	MDLG	55806	سناء	اكريني	الرقيب
2	Ahlam	SAMY	MDLG	56336	أحلام	سامي	الرقيب
3	Ouidad	EZZAÄFRAOUI	MDLG	56293	وداد	الزعفراوي	الرقيب
4	Salma	KHERAZ	MDLG	56432	سلمى	خراز	الرقيب
5	Abdelkhalek	JOBAYR	MDLG	55527	عبد الخالق	جبير	الرقيب
6	Hiba	JEDAA	MDLG	56441	هيبة	اجدع	الرقيب
7	Morad	EL JELLOULI	MDLC	31698	مراد	الجلولي	الرقيب أول
8	Imane	EL MANSSOURI	MDLG	56357	ايمان	المنصوري	الرقيب
9	Youness	BARBACH	MDLG	57341	يونس	برباش	الرقيب
10	Azzeddine	LERHRIB	MDLG	57077	عز الدين	الغريب	الرقيب
11	Zineb	LAHBIZI	MDLG	56415	زينب	لحبيزي	الرقيب
12	Mustapha	BOUROUA	MDLG	57030	بوروة	مصطفى	الرقيب
13	Hassan	BERRAHMOUN	MDLG	57924	حسن	برحمون	الرقيب
14	Akram	AMECHTAL	MDLG	58183	اكرام	امشتال	الرقيب
15	Nouhayla	ZAIKER	MDLG	56434	نهيلة	زعيكر	الرقيب
16	Redouane	MAKHROUB	MDLC	37975	رضوان	مخروب	الرقيب أول
17	Miloud	BENBASSIDI	MDLC	38650	ميلود	بن باسيدي	الرقيب أول
18	Ayoub	ZBAYAR	MDLG	57920	ايوب	زباير	الرقيب
19	Yassir	OUZAGHARI	MDLG	56860	ياسر	وزغاري	الرقيب
20	Abdellah	LAHYA	MDLG	58668	عبد الله	لحيا	الرقيب
21	Houssam	LAABAR	MDLG	56615	حسام	العبار	الرقيب
22	Abdelali	BENELHAJ	MDLG	58660	عبد العالي	بن الحاج	الرقيب
23	Oumaima	RAGOUB	MDLG	55844	أميمة	ركوب	الرقيب
24	Wafae	DAOUD EL IDRISSI	MDLG	56285	وفاء	داود الادريسي	الرقيب
25	Meryem	OUAZIZ	MDLG	56393	مريم	وعزيز	الرقيب
26	Azzelarab	LABIAD	MDLG	58707	عز العرب	لبيض	الرقيب
27	Anouar	EL MARTILI	MDLG	54924	انوار	المرتيلي	الرقيب
28	Oumaima	OUKASSOU	MDLG	58923	أميمة	اقسو	الرقيب
29	Aicha	LAMAAFFAR	MDLG	56383	عائشة	لمعفر	الرقيب
30	Bouchatta	FANIDI	MDLG	56879	بوشتى	فنيدي	الرقيب
31	Abdelmonim	SADIQ	MDLG	57926	عبد المنعم	صديق	الرقيب
32	Abdessamad	ESSAQY	MDLG	58494	عبد الصمد	الساقي	الرقيب
33	Mohamed	OU-TALEB	MDLC	34573	محمد	اوالطالب	الرقيب أول
34	Ayoub	BOUMLAL	MDLG	57330	أيوب	بوملال	الرقيب
35	Mohammed	RTEL	MDLG	58293	محمد	أرطل	الرقيب
36	Fatiha	EL MIMOUNI	MDLG	56360	فتيحة	الميموني	الرقيب
37	Ikram	DAZIA	MDLG	56374	إكرام	درازيا	الرقيب
38	Abdelghaffar	EL FADILI	MDLG	55679	عبدالغفار	الفاضيلي	الرقيب
39	Hamza	TAMETNA	MDLG	57968	حمزة	تمتنى	الرقيب
40	Douniya	KAIDI	MDLG	50417	دنيا	قيدي	الرقيب
41	Brahim	EL AOUNI	MDLG	57921	ابراهيم	العوني	الرقيب
42	Hicham	ROKHILA	MDLG	56130	هشام	رخيلة	الرقيب
43	Mohamed	ELOUALLÂDY	MDLG	56733	محمد	الولادي	الرقيب
44	Marouane	OULHAJ	MDLG	58431	مروان	والحاج	الرقيب
45	Mohamed	LEÂBADE	MDLG	56596	محمد	لعباد	الرقيب

46	Asmaa	FATHI	MDLG	56433	أسماء	فتحي	الرقيب
47	Khalid	HARFI	MDLG	57290	خالد	حرفي	الرقيب
48	Youssef	BERRAKNA	MDLG	56850	يوسف	براكنة	الرقيب
49	Mouhsin	MARZOUG	MDLG	57565	محسن	مرزوك	الرقيب
50	Mohammed	BOUHANNI	MDLG	56972	محمد	بوهني	الرقيب
51	Monir	BENAAMER	MDLG	57323	منير	بنعامر	الرقيب
52	Nouhaila	BAHAMOU	MDLG	56427	نهيلة	بحمو	الرقيب
53	Zakaria	ARIBI	MDLG	56849	زكرياء	عريبي	الرقيب
54	Chadli	ZAIRI	MDLC	38723	شادلي	الزايري	الرقيب أول
55	Jawad	SHAMI	MDLC	36335	جواد	سهامي	الرقيب أول
56	Oumaima	RAFIQ	MDLG	56339	أميمة	رفيق	الرقيب
57	Abderrahim	AIT HADDOU	MDLG	56669	عبد الرحيم	ايت حدو	الرقيب
58	Abderrazak	EL HARBA	MDLG	57971	عبد الرزاق	الحربة	الرقيب
59	Abdelmounim	EDDOUBLALY	MDLG	56522	عبد المنعم	الدبلالي	الرقيب
60	Yassine	FARKANE	MDLC	40539	ياسين	فرقان	الرقيب أول
61	Abdeljalil	MILOUDI	MDLG	55698	عبد الجليل	ميلودي	الرقيب
62	Mohamed el amine	SABIR	MDLG	58404	محمد الأمين	صابر	الرقيب
63	Merouane	QARNA	MDLG	58157	مروان	قرناع	الرقيب
64	Hassan	FATHI	MDLC	36804	حسن	فتحي	الرقيب أول
65	Khalid	EL KHAIARI	MDLC	38311	خالد	الخياري	الرقيب أول
66	Abdessamad	MAKAOUI	MDLG	58546	عبد الصمد	مكاوي	الرقيب
67	Hatim	FELLAH	MDLG	57010	حاتم	الفلاح	الرقيب
68	Mohamed	BASSIM IDRISSI	MDLC	33123	محمد	باسم الادريسي	الرقيب أول
69	Hamza	BOUTAHRICHTE	MDLG	58578	حمزة	بوتحريشت	الرقيب
70	Walid Abdelmoughit	ETTALBI	MDLG	57131	وليد عبد المغيث	الطالبي	الرقيب
71	Salim	NHAYLI	MDLG	55000	سليم	النحيلي	الرقيب
72	Smail	MAKBOUB	MDLG	56556	إسماعيل	مقبوب	الرقيب
73	Ismail	EL BAOUNE	MDLG	56761	اسماعيل	البعون	الرقيب
74	Said	GUESSOUSS	MDLG	57750	سعيد	كسوس	الرقيب
75	Youssef	CHNAFI	MDLG	57057	يوسف	اشنافي	الرقيب
76	Ikram	LAGHOUIL	MDLG	56425	اكرام	لغويل	الرقيب
77	Ilham	GHACHOUATI	MDLG	56389	إلهام	غشواتي	الرقيب
78	Soufiane	EL-ÔGRI	MDLG	55520	سفيان	العكري	الرقيب
79	Kaoutar	SADIK	MDLG	56410	كوثر	صديق	الرقيب
80	Edriss	CHLAIH	MDLG	58063	ادريس	الشليح	الرقيب
81	Hamza	BRAIBER	MDLG	58632	حمزة	ابربير	الرقيب
82	Salah eddine	BACHEIKH	MDLG	59176	صلاح الدين	بالشيخ	الرقيب
83	Rachid	BENBALLIYA	MDLG	57713	رشيد	بنبلية	الرقيب
84	Hajar	LACHTIOUI	MDLG	56322	هاجر	لشتيوي	الرقيب
85	Mustapha	ELARIFI	MDLG	58387	مصطفى	العريفي	الرقيب
86	Mustapha	BOUFOUS	MDLG	57808	مصطفى	بوفوس	الرقيب
87	Achraf	ECH.CHAKERY	MDLG	56903	اشرف	الشكري	الرقيب
88	M'hamed	KHARDAL	MDLG	57754	امحمد	خردال	الرقيب
89	Ayoub	EL BEKAY	MDLG	57236	ايوب	البكاي	الرقيب
90	Azzeddine	OUSSIBER	MDLC	37940	عزالدين	اوسيبر	الرقيب أول
91	Faisal	BOUHRICH	MDLG	56452	فيصل	بوحريش	الرقيب

92	M'bark	ECH-CHLYEH	MDLG	56777	امبارك	الشليح	الرقيب
93	Abdelilah	KHATTAB	MDLC	46551	عبد الإله	خطاب	الرقيب أول
94	Nada	FARAJI	MDLG	56394	ندى	فرجي	الرقيب
95	Hichame	OURRAKI	MDLG	56573	هشام	وراق	الرقيب
96	Nabil	CHADILI	MDLC	34452	نبيل	شادلي	الرقيب أول
97	Amine	TETBI	MDLG	57676	امين	تطبي	الرقيب
98	Abdelfatah	SAMRARI	MDLC	34494	عبد الفتاح	سمراري	الرقيب أول
99	Abdelmoula	LÂOULA	MDLC	37944	عبد المولى	العولة	الرقيب أول
100	Youssef	NEBBOUTI	MDLG	58003	يوسف	نبوتي	الرقيب
101	Said	OUBADDI	MDLG	56534	سعيد	وبادي	الرقيب
102	Asmae	EL-AMIRI	MDLG	56387	أسماء	العميري	الرقيب
103	Kamal	HIDA	MDLG	57516	كمال	حيدة	الرقيب
104	Meryem	TAOUFIKALLAH	MDLG	56349	مريم	توفيق الله	الرقيب
105	Hamza	DAOUKI	MDLG	56449	حمزة	ضوقي	الرقيب
106	Hamza	DAMI	MDLG	57044	حمزة	دامي	الرقيب
107	Rachid	OUMERZOUG	MDLG	56480	رشيد	امرزوك	الرقيب
108	Mustapha	EL-HATTACHI	MDLG	57650	مصطفى	الحتاشي	الرقيب
109	Noureddine	ENNAJMI	MDLG	56668	نور الدين	النجمي	الرقيب
110	El mehdi	ADRIOUACH	MDLG	57177	المهدي	الدريوش	الرقيب
111	Ahmed	ÂOUIDATE	MDLG	58429	احمد	اعويدات	الرقيب
112	Hamza	IBRAHIM	MDLG	57969	حمزة	إبراهيم	الرقيب
113	Mohamed	LACHKAR	MDLG	56742	محمد	لشقار	الرقيب
114	Mohamed	BAZIZI	MDLG	54782	محمد	بزيزي	الرقيب
115	Ismaïl	BOUTAKA	MDLG	57208	إسماعيل	بطاقة	الرقيب
116	El-mahdi	ED-DAKKAK	MDLG	57944	المهدي	الدقاق	الرقيب
117	Ibtissam	HARMANE	MDLG	56286	ابتسام	حرمان	الرقيب
118	Mohamed	ABLA	MDLG	58289	محمد	عبلة	الرقيب
119	Abdelouahed	ACHTIOUY	MDLG	56476	عبد الواحد	اشتيوي	الرقيب
120	Ibrahim	ELKHLYFY	MDLG	57699	إبراهيم	الخلفي	الرقيب
121	Mohammed	OUNAJEM	MDLG	58592	محمد	اوناجم	الرقيب
122	Said	OUCHATER	MDLG	57068	سعيد	اشاطر	الرقيب
123	Abdelhamid	SEMLALI	MDLC	34733	عبدالحميد	سملالي	الرقيب أول
124	Manal	NSAYL	MDLG	56439	منال	النصيل	الرقيب
125	Elmustapha	HAJJOUB	MDLG	57574	المصطفى	حجوب	الرقيب
126	Mustapha	SOULAIHI	MDLG	56666	مصطفى	صليحي	الرقيب
127	Hamza	SOULAIMI	MDLG	58663	حمزة	السليمي	الرقيب
128	Rachid	BEN ABBOU	MDLC	38191	رشيد	بنعبو	الرقيب أول
129	Younes	FAKHOURY	MDLG	57239	يونس	فاخوري	الرقيب
130	Idriss	L'BAHY	MDLC	31773	ادريس	الباهي	الرقيب أول
131	Mohammed	BENHAMMADA	MDLG	57424	محمد	بنحمادة	الرقيب
132	Mohssine	EL KARIMI	MDLG	56465	محسن	الكريمي	الرقيب
133	Mohamed	EL-BOUJMAIT	MDLG	58165	محمد	البجميط	الرقيب
134	Ayoub	BELBEKRI	MDLG	58283	ايوب	بلبكري	الرقيب
135	Driss	CHOUDARA	MDLC	32832	ادريس	شودرة	الرقيب أول
136	Rania	BATAHI	MDLG	56312	رانية	بطاحي	الرقيب
137	Imane	TAHIRI	MDLG	56443	ايمان	الطاهيري	الرقيب

138	Hamza	JBILI	MDLG	57904	حمزة	اجبيلي	الرقيب
139	Abdelilah	FATHI	MDLG	57008	عبد الاله	فتحي	الرقيب
140	Mohammed amine	LEBERRAD	MDLG	58280	محمد أمين	البراد	الرقيب
141	Ayoub	EL HAMRITI	MDLG	57463	أيوب	الحمريطي	الرقيب
142	Jamal	NASRAOUI	MDLG	56726	جمال	نصراوي	الرقيب
143	Mohamed	ABBACH	MDLC	41535	محمد	عباش	الرقيب أول
144	Ahmed	EL ABDI	MDLC	38972	احمد	العبدي	الرقيب أول
145	Hossame	OUABTAR	MDLC	42794	حسام	وابتار	الرقيب أول
146	Mohamed	EL-BOUZAIDI-TAHRI	MDLG	57992	محمد	البوزيدي الطاهري	الرقيب
147	Hamid	CHOROUDA	MDLG	59169	حميد	شرودة	الرقيب
148	Nouhaila	EL ACHCHI	MDLG	56359	نهيلة	العشى	الرقيب
149	Soufiane	KTABA	MDLC	35532	سفيان	قطابة	الرقيب أول
150	El mostafa	ABAHMAN	MDLG	57582	المصطفى	اباحمان	الرقيب
151	Ayoub	ESSAKIS	MDLG	57393	أيوب	السكيس	الرقيب
152	Anas	DAGHRI	MDLG	56663	أنس	الداغري	الرقيب
153	Oussama	BOUDAKHANE	MDLG	56511	أسامة	بودخان	الرقيب
154	Saïd	AOURIK	MDLG	56707	سعيد	اوريك	الرقيب
155	Hicham	EL BOUCHTAOUY	MDLG	58711	هشام	البوشتاوي	الرقيب
156	Mohamed	ADERRAS	MDLG	58151	محمد	ادراس	الرقيب
157	Abdelghani	OUMANNI	MDLG	56865	عبد الغنى	امنى	الرقيب
158	Aabida	LOUKIR	MDLG	57945	اعبيدة	الوقير	الرقيب
159	Oussama	DAFIR	MDLG	59165	أسامة	ظافر	الرقيب
160	Mounâim	AABBA	MDLG	59228	منعم	عبا	الرقيب
161	Adil	FTAIM	MDLG	57305	عادل	فطايم	الرقيب
162	Mohamed	SOUSSANI	MDLG	57261	محمد	سوساني	الرقيب
163	Merouane	EL MAJDOUBI	MDLC	38430	مروان	المجدوبي	الرقيب أول
164	Abdelilah	RAHMOUN	MDLG	56941	عبد الإله	رحمون	الرقيب
165	El mahdi	ADNANE	MDLG	58140	المهدي	عدنان	الرقيب
166	Marouane	BAHIJ	MDLG	56992	مروان	بهيج	الرقيب
167	Mohamed	ELAABD	MDLG	56685	محمد	العبد	الرقيب
168	Assiya	JAOUHARI	MDLG	56421	اسية	جوهري	الرقيب
169	Rachid	ZAÏMI	MDLG	56161	رشيد	الزعيمي	الرقيب
170	Allal	AIT AHMED OUM'BAREK	MDLG	58278	علال	ايت احمد امبارك	الرقيب
171	Jaouad	KEZZA	MDLG	58186	جواد	كزا	الرقيب
172	Rabah	BOUAZZAOUI	MDLG	57544	رابح	بوعزاوي	الرقيب
173	Ahmed	TANFALI	MDLG	58009	أحمد	تنفالي	الرقيب
174	Mohamed	BROK	MDLG	56481	محمد	بروك	الرقيب
175	Mohammed	ABDOUS	MDLG	57645	محمد	عبدوس	الرقيب
176	Abdellatif	OUTGUELMOUST	MDLG	56749	عبد اللطيف	وتكلموست	الرقيب
177	Hamza	BENDAGHOUGH	MDLG	56674	حمزة	بندغوغ	الرقيب
178	Hamza	EL GUETTABI	MDLG	57862	حمزة	الكطابي	الرقيب
179	Brahim	CHKAF	MDLG	58309	إبراهيم	اشقف	الرقيب
180	Ismahane	QBAIT	MDLG	55808	اسمهان	قبيط	الرقيب
181	Ismail	BENALI	MDLG	57626	اسماعيل	بنعلي	الرقيب
182	Youness	LAHTOR	MDLG	56825	يونس	لحطور	الرقيب
183	Bouchaïb	EL FAQIR	MDLC	36756	بوشعيب	الفقير	الرقيب أول

184	Abdelouahed	AIT KHOUYA	MDLG	59168	عبد الواحد	ايت خويا	الرقيب
185	Adnane	MAROUANE	MDLC	31499	عدنان	مروان	الرقيب أول
186	Abdelaziz	HAMDAOUI	MDLG	58414	عبد العزيز	الحمداوي	الرقيب
187	Brahim	ASLI	MDLG	58579	ابراهيم	عسلي	الرقيب
188	Othmane	EL HAJBAOUI	MDLG	58669	عثمان	الحجباوي	الرقيب
189	Sami	BOUKIL	MDLG	56813	سامي	بوكيل	الرقيب
190	Said	EL-HJAOUI	MDLG	58374	سعيد	الحجاوي	الرقيب
191	Mustapha	AYOUB	MDLG	56722	مصطفى	أيوب	الرقيب
192	Hamza	ELMANTI	MDLG	57203	حمزة	المانتي	الرقيب
193	Amine	BOUKHATTARA	MDLG	58436	امين	بوخطارة	الرقيب
194	Mohamed	SAFRI	MDLG	58614	محمد	صفري	الرقيب
195	Abdenour	ELGUIZE	MDLG	55728	عبد النور	الكيز	الرقيب
196	Hicham	ALAOUI ISMAILI	MDLC	32532	هشام	علوي اسماعيلي	الرقيب أول
197	Abdeljalil	KHARCHOUCHE	MDLG	56559	عبد الجليل	خرشوش	الرقيب
198	Salah-eddine	BACHIRI	MDLG	57054	صلاح الدين	بشيري	الرقيب
199	Hamza	OUKHALI	MDLG	57579	حمزة	اوخالى	الرقيب
200	Zakariya	ES-SAIYDY	MDLG	56804	زكرياء	السعيدي	الرقيب
201	Redouane	BENHAMMADI	MDLC	31620	رضوان	بنحمادي	الرقيب أول
202	Radouane	BABA	MDLG	55631	رضوان	بابا	الرقيب
203	Said	MEJAHED	MDLG	57959	سعيد	مجاهد	الرقيب
204	Ayoub	CHBALOUI	MDLG	58131	أيوب	الشبلوي	الرقيب
205	Saîd	FANAN	MDLC	43592	سعيد	فنان	الرقيب أول
206	El miloud	EL MOUSSAOUI	MDLG	58224	الميلود	الموساوي	الرقيب
207	Abdellah	MOUTAOUAKIL	MDLG	58336	عبد الله	متوكل	الرقيب
208	M'bark	ABAJADI	MDLG	57096	مبارك	أباجدي	الرقيب
209	Ayoub	ASKHATIR	MDLG	56909	أيوب	اسختير	الرقيب
210	Amine	TOUIL	MDLG	57076	امين	طويل	الرقيب
211	Hamza	KHATIMI	MDLG	58482	حمزة	خاتمي	الرقيب
212	Soufiane	EL MANSOURI	MDLG	57967	سفيان	المنصوري	الرقيب
213	Hicham	EL BIHSI	MDLC	32591	هشام	البيهسي	الرقيب أول
214	Zakaria	TOUTI	MDLG	58226	زكرياء	توتي	الرقيب
215	Youssef	EL-HACHIMI	MDLG	55235	يوسف	الهاشمي	الرقيب
216	Yassine	EL KHIARI	MDLG	58562	ياسين	الخياري	الرقيب
217	Hamza	RASQI	MDLG	56701	حمزة	الرسقي	الرقيب
218	Mohamed	ENNAJJAR	MDLG	59236	محمد	النجار	الرقيب
219	Rida	RAZAK	MDLC	38462	رضى	رزاق	الرقيب أول
220	Said	MARCHICH	MDLG	57631	سعيد	مرشيش	الرقيب
221	Mohamed	EDRISSYENE	MDLG	58360	محمد	ادريسيين	الرقيب
222	Khalid	KANDADI	MDLG	58439	خالد	قنادي	الرقيب
223	Ghoufrane	BARQANI	MDLG	56395	غفران	البرقاني	الرقيب
224	Youness	TOUIL	MDLG	57075	يونس	اطويل	الرقيب
225	Salim	EL AOUNI	MDLG	57572	سليم	العوني	الرقيب
226	Fayssel	ZITOUNI	MDLC	38383	فيصل	الزيتوني	الرقيب أول

227	Bouchaib	ABDOUNI	MDLG	57726	بوشعيب	عبدوني	الرقيب
228	Noureddin	OUGHRIR	MDLG	58011	نور الدين	اوغرير	الرقيب
229	Youssef	HAMR EL HANK	MDLG	59043	يوسف	حمر الحنك	الرقيب
230	Sofiane	ZAOUIA	MDLG	57276	سفيان	الزاوية	الرقيب
231	Aissa	DERDARE	MDLG	56648	عيسى	دردار	الرقيب
232	Marwane	EL BARAKA	MDLG	58218	مروان	البركة	الرقيب
233	Khalid	BALI	MDLG	59195	خالد	بالي	الرقيب
234	Nour ed dine	RADOUANE	MDLG	57042	نور الدين	رضوان	الرقيب
235	Soufian	EL MOUJOUD	MDLG	57277	سفيان	الموجود	الرقيب
236	El mahjoub	DAOUDI	MDLC	39013	المحجوب	داودي	الرقيب أول
237	Abdelali	JELLAY	MDLG	57213	عبد العالي	جلاي	الرقيب
238	Yassine	ELABID-OMRANI	MDLG	58557	ياسين	العابد	الرقيب
239	Zakaria	CHMITI	MDLG	57865	زكرياء	الشميطي	الرقيب
240	Mehdi	SADIR	MDLG	57159	المهدي	صادر	الرقيب
241	Abderrazzaq	MOKHLESS	MDLG	57492	عبد الرزاق	مخلص	الرقيب
242	Jamal	SAIH	MDLG	58255	جمال	السايح	الرقيب
243	Abdennaji	LOTFELLAH	MDLG	57255	لطف الله	عبد الناجي	الرقيب
244	Abdelouahd	ABAOU	MDLG	56852	عبد الواحد	اباو	الرقيب
245	Oussama	IDRISSI	MDLG	58188	أسامة	الادريسي	الرقيب
246	Walid	BENBDAD	MDLG	58735	وليد	بنبداد	الرقيب
247	Otmane	BENFARAH	MDLG	56709	عثمان	بنفرح	الرقيب
248	El mahdi	MAHDAOUI	MDLG	57316	المهدي	مهداوي	الرقيب
249	Hamza	HSSINA	MDLG	57371	حمزة	حسين	الرقيب
250	Amine	BENASSOU	MDLG	58576	امين	بنعسو	الرقيب
251	Youness	MOURHIB	MDLG	58164	يونس	مرحب	الرقيب
252	Badr	MASMOUDI	MDLC	37954	بدر	مصموضي	الرقيب أول
253	Youssef	EL HACHIMI	MDLG	57700	يوسف	الهاشمي	الرقيب
254	Mouad	HADJ-ALI	MDLG	56469	معاد	حاج علي	الرقيب
255	Nour-eddine	MASNAOUI	MDLG	57839	نور الدين	مسناوي	الرقيب
256	Mohammed	EDARAI	MDLG	56776	محمد	الدرعي	الرقيب
257	Oualid	BOURAS	MDLG	58565	وليد	بوراس	الرقيب
258	Abdelghani	OKAYL	MDLG	57059	عبد الغاني	عقيل	الرقيب
259	Brahim	AKRRA	MDLG	57088	ابراهيم	اكرا	الرقيب
260	Oualid	MEFRAS	MDLG	57224	وليد	مفراس	الرقيب
261	Otman	ZEKKAL	MDLG	57943	عثمان	الزقال	الرقيب
262	Amine	ELMOUDAFFAR	MDLG	55715	امين	المظفر	الرقيب
263	Mohamed	DRAREZ	MDLG	57353	محمد	ادرارز	الرقيب
264	Ziad	EZ-ZARRADY	MDLG	58197	زياد	الزرادي	الرقيب
265	Amine	ELALAOUI	MDLG	58051	أمين	العلوي	الرقيب
266	Achraf	SHISSAH	MDLG	57928	اشرف	اسحيسح	الرقيب
267	Abdellah	ROUANI	MDLG	58244	عبد الله	الرواني	الرقيب
268	Mohammed	HEJJAOUI	MDLC	38026	محمد	حجاوي	الرقيب أول
269	Maryem	ABOUYAAQOUB	MDLG	56327	مريم	أبو يعقوب	الرقيب

270	Noureddine	LASFAR	MDLG	57416	نور الدين	لسفر	الرقيب
271	Abou-bakr	LAAOUANE	MDLG	57197	ابو بكر	لعوان	الرقيب
272	Abdessamad	OUSEKA	MDLG	58685	عبد الصمد	اسكي	الرقيب
273	Soufiane	EL AKAD	MDLG	56930	سفيان	العقاد	الرقيب
274	Nourreddine	GHAZI	MDLG	59180	نور الدين	غازي	الرقيب
275	Soufyane	LOTFI	MDLG	58257	سفيان	لوطفي	الرقيب
276	Khalid	BOTBOTE	MDLG	58262	خالد	بوطبوط	الرقيب
277	Mohamed	TAALABI	MDLG	56928	محمد	تعلابي	الرقيب
278	Bilal	GARROUJ	MDLG	58471	بلال	كروج	الرقيب
279	Mounaim	OUTALEB	MDLG	58117	منعم	اوطالب	الرقيب
280	Mohamed	CHAOUAY	MDLC	38271	محمد	الشواي	الرقيب أول
281	Omar	ZINOUN	MDLG	58128	عمر	زينون	الرقيب
282	El mostafa	LAMSAÂD	MDLC	37965	المصطفى	لمساعد	الرقيب أول
283	Badr-eddine	AMELLAL	MDLG	57174	بدر الدين	املال	الرقيب
284	Samir	EL-ÂCHOUBI	MDLG	59173	سمير	العشوبي	الرقيب
285	Mohammed	SAMRI	MDLC	44390	محمد	سمري	الرقيب أول
286	Kenza	TAOUIL	MDLG	56388	كنزة	طويل	الرقيب
287	Abdelghani	AOULAD HAJ AHMED	MDLG	57634	عبد الغني	أولاد الحاج أحمد	الرقيب
288	Noureddine	EL BACHAR	MDLG	58787	نور الدين	البشار	الرقيب
289	Abdelbasset	CHRIF	MDLG	58075	عبد الباسط	شريف	الرقيب
290	Ayyoub	LAMALLAM	MDLG	56673	أيوب	لمعلم	الرقيب
291	Achraf	ALLAOUI	MDLG	56899	أشرف	علاوي	الرقيب
292	Ahmed	ECH-CHOUIKY	MDLG	57052	أحمد	الشويكي	الرقيب
293	Noureddine	AHAJOUANI	MDLG	56900	نور الدين	احجواني	الرقيب
294	Ayoub	AIT BELLA	MDLG	56697	أيوب	ايت بلا	الرقيب
295	Houmam	MOUSSADDAD	MDLG	57749	همام	مسدد	الرقيب
296	Hamza	OUARDY	MDLG	58204	حمزة	وردي	الرقيب
297	Abderrahim	MAÂTALLAH	MDLG	58364	عبد الرحيم	معطئ الله	الرقيب
298	Soukaina	KILANI	MDLG	56340	سكينة	كيلاني	الرقيب
299	Abderrahim	GHANIM	MDLG	58639	عبد الرحيم	غانم	الرقيب
300	El hassan	ID AHMED	MDLG	57480	الحسن	اد احمد	الرقيب
301	Abdelfattah	ZOUHRI	MDLG	58598	عبد الفتاح	الزهري	الرقيب
302	Aimad	BÄOUT	MDLG	57586	عماد	بعوت	الرقيب
303	Jihad	ZABARA	MDLG	56808	جهاد	زبرة	الرقيب
304	Oussama	EL KASSIMI	MDLG	57721	أسامة	القسامي	الرقيب
305	Yassine	BRIGUI	MDLG	57549	ياسين	بريكي	الرقيب
306	Hamza	NACER	MDLG	57957	حمزة	ناصر	الرقيب
307	Mohammed	EL BETTACHI	MDLC	45221	محمد	البطاشي	الرقيب أول
308	Chaymae	SAMRI	MDLG	58786	شيماء	السامري	الرقيب
309	Ahmed	ZHIRI	MDLG	57978	أحمد	الزهيري	الرقيب
310	Abdelilah	LAHNINE	MDLG	56747	عبد الله	لحنين	الرقيب
311	Otmane	CHÉKHI	MDLG	56769	عثمان	شيخي	الرقيب
312	Badr	ZERAA	MDLG	58766	بدر	الزرعة	الرقيب

313	Alae-eddine	AREZQI	MDLG	58292	علاء الدين	ارزقي	الرقيب
314	Oussama	SAHRAOUI	MDLG	58074	أسامة	الصحراوي	الرقيب
315	Hamza	MOSTALIH	MDLG	58530	حمزة	مسطلح	الرقيب
316	Rachid	HAMIDA	MDLG	58264	رشيد	حميدة	الرقيب
317	Youssef	MESSAK	MDLC	38370	يوسف	مساك	الرقيب أول
318	Youssef	DAHMANI	MDLG	57454	يوسف	دحماني	الرقيب
319	Faisal	AGHRIS	MDLG	56496	فيصل	اغريس	الرقيب
320	Brahim	FOUNAS	MDLG	56987	ابراهيم	فوناس	الرقيب
321	Mohammed achraf	CHAHI	MDLG	57106	محمد اشرف	شحي	الرقيب
322	Jaouad	TALIGUI	MDLG	57372	جواد	الطليكي	الرقيب
323	Farid	ACHAG	ADJT	38408	فريد	اشاك	المساعد
324	Abdelaziz	ABOUHALI	MDLG	56598	عبد العزيز	ابوهالي	الرقيب
325	Abdessamad	JATOU	MDLG	57009	عبد الصمد	جاتو	الرقيب
326	Mouhssine	ECH-CHETYOUY	MDLG	57086	محسن	الشتيوي	الرقيب
327	Abdelali	SIMMOU	MDLC	36119	عبد العالي	السيمو	الرقيب أول
328	Abderrahim	EL HOUSSINI	MDLC	37696	عبد الرحيم	الحسيني	الرقيب أول
329	Mohamed	IRGUINE	MDLG	56924	محمد	ايركين	الرقيب
330	Morad	KHMICH	MDLG	56582	مراد	اخميش	الرقيب
331	Omar	KERIMI	MDLG	58477	عمر	كريمي	الرقيب
332	Ahmed	QASSEMI	MDLC	37767	احمد	قسمي	الرقيب أول
333	Soufiane	OUSSIMOUR	MDLC	33130	سفيان	اسمور	الرقيب أول
334	Abdelghafour	MARZOUQI	MDLC	38035	عبد الغفور	مرزوقي	الرقيب أول
335	Hamza	ANIBA	MDLG	56873	حمزة	اعنيبة	الرقيب
336	Oussama	EL KHALLALI	MDLG	57020	أسامة	الخلالي	الرقيب
337	Anas	MROFFEZ	MDLG	56578	أنس	مروفاز	الرقيب
338	Abdelali	GOUY-GHANIMN	MDLG	57955	عبد العالي	كيغنمن	الرقيب
339	Monir	DIDI	MDLG	57592	منير	ديدي	الرقيب
340	Mohamed	HIRROUCH	MDLG	57576	محمد	حيروش	الرقيب
341	Abdelfattah	RAFRAFE	MDLG	57891	عبد الفتاح	رفراف	الرقيب
342	Abdelkader	ESSAÂDOUNI	MDLG	57640	عبد القادر	السعدوني	الرقيب
343	Mohammed	MASSOUR	MDLG	58203	محمد	مصور	الرقيب
344	Anass	BENSALAH	MDLG	57104	أنس	بنصالح	الرقيب
345	Hamza	DOUCHE	MDLG	57653	حمزة	دوش	الرقيب
346	Youssef	STITOU	MDLG	57907	يوسف	استيتو	الرقيب
347	M'hammed	HARCHICH	MDLG	58588	محمد	حرشيش	الرقيب
348	Mohammed	GUESSOUS	MDLG	58285	محمد	كسوس	الرقيب
349	Brahim	OUSRI	MDLG	56920	إبراهيم	اوسري	الرقيب
350	MOHAMED	EL ATIFI	MDLG	56897	محمد	العطفي	الرقيب
351	Saleh	KHABOURI	MDLG	56575	صالح	خبوري	الرقيب
352	Tarik	EL MACHRIKI	MDLG	56621	طارق	المشرقي	الرقيب
353	Ayoub	AKHERAZ	MDLG	56919	أيوب	اخراز	الرقيب
354	Oussama	ECHCHEMA	MDLG	58627	أسامة	الشمع	الرقيب
355	Mustapha	AKOUNACH	MDLG	57173	مصطفى	اكناش	الرقيب

356	Soufiane	EL MESLOUHI	MDLG	57214	سفيان	المصلوحي	الرقيب
357	Amine	HAMID	MDLG	57385	امين	حاميد	الرقيب
358	Qacem	SALIH	MDLG	56581	قاسم	الصالح	الرقيب
359	Rida	MALKI	MDLG	56683	رضى	المالكي	الرقيب
360	Youssef	MOUSTAKIM	MDLG	57697	يوسف	مستقيم	الرقيب
361	Mohamed	EL MANSOR	MDLG	58638	محمد	المنصور	الرقيب
362	Rida	KOURTMI	MDLG	49306	رضى	كورتمى	الرقيب
363	Anass	LARABI	MDLG	56951	أنس	العرابي	الرقيب
364	El mustapha	IKHICHE	MDLG	58563	المصطفى	اخيش	الرقيب
365	Aziz	HMIDOUCHE	MDLG	58498	عزيز	احميدوش	الرقيب
366	Charaf	LAKHAL	MDLG	57797	شرف	لكحل	الرقيب
367	Said	SOUBACHIR	MDLG	58272	سعيد	سوبشير	الرقيب
368	Othman	EL OIRDANI	MDLG	57023	عثمان	الورداني	الرقيب
369	Said	ZRAIOUILI	MDLG	57647	سعيد	ازريويلي	الرقيب
370	Mohamed	TATA	MDLG	58555	محمد	طاطا	الرقيب
371	Imad	EL-MERABETY	MDLG	58402	عماد	المرابطى	الرقيب
372	Ayoub	EL BOUCHTY	MDLG	56658	أيوب	البوشتي	الرقيب
373	El bachir	AMARA	MDLG	57747	الباشر	عمارة	الرقيب
374	Mohammed	HAMMOUMI	MDLG	56566	محمد	حمومي	الرقيب
375	Omar	SFIOUI	MDLG	57787	عمر	صفيوي	الرقيب
376	Mohamed	KACHOU	MDLG	58485	محمد	قشو	الرقيب
377	Abderrahman	ZASE	MDLG	56878	عبد الرحمان	زاز	الرقيب
378	Mohammed	SAMRI	MDLC	35666	محمد	صمري	الرقيب أول
379	Mohammed	ZOUGAGH	MDLG	58279	محمد	زكاغ	الرقيب
380	Elhoucine	ENNAJY	MDLG	58621	الحسين	الناجي	الرقيب
381	Youssef	EL IDRISSI	MDLG	58271	يوسف	الادريسى	الرقيب
382	Mohamed	EL-GUID	MDLG	57553	محمد	الكيد	الرقيب
383	Mohammed	EL AZHARI	MDLG	58228	محمد	الأزهاري	الرقيب
384	Mohamed	TAFAH	MDLG	59200	محمد	تفاح	الرقيب
385	Youssef	RIAN	MDLC	36594	يوسف	ريان	الرقيب أول
386	El-hoceine	BARI	MDLG	57410	الحسين	باري	الرقيب
387	Otmane	BENBABA	MDLG	58624	عثمان	بنبابا	الرقيب
388	Marouane	LAHMAIRA	MDLG	58236	مروان	لحميرة	الرقيب
389	Youssef	EL JALLAL	MDLG	59226	يوسف	الجلال	الرقيب
390	Abderrahim	ÔOFIR	MDLG	57471	عبد الرحيم	عفير	الرقيب
391	Ismaîl	SYAM	MDLC	34883	اسماعيل	صيام	الرقيب أول
392	Abdelhak	BLAL	MDLG	56640	عبد الحق	بلال	الرقيب
393	Ayoub	MAÏT	MDLG	57937	أيوب	معيط	الرقيب
394	Yassine	SAOUAB	MDLG	58079	ياسين	صواب	الرقيب
395	Anas	MSALA	MDLG	58034	أنس	مصلة	الرقيب
396	Ayoub	ALAOUI-BOUTAHIRI	MDLG	58002	أيوب	علوي بوطاهري	الرقيب
397	Mohammed	SALHI	MDLG	56652	محمد	صالحي	الرقيب
398	Soufiane	EL MOHIB	MDLG	57278	سفيان	المحب	الرقيب

399	Youssef	ENNOUIRI	MDLG	58514	يوسف	النويري	الرقيب
400	Yassir	TAGUENGOUTE	MDLC	35050	ياسير	تكنكوت	الرقيب أول
401	Khalid	TIMAME	MDLG	56806	خالد	تمام	الرقيب
402	Mustapha	ECHANA	MDLC	31382	مصطفى	الشنة	الرقيب أول
403	Mohammed	YATEB	MDLG	58016	محمد	ياطب	الرقيب
404	Ali	CHAGHROU	MDLG	57985	علي	شغرو	الرقيب
405	Mohamed	CHOUKRAD	MDLG	58503	محمد	شكراد	الرقيب
406	Abdellah	CHAHID	MDLG	56857	عبد الله	شهيد	الرقيب
407	Taoufiq	DRISSI SBAÏ	MDLG	57125	توفيق	الادريسي السباعي	الرقيب
408	Youssef	FAKIR	MDLG	58553	يوسف	الفقير	الرقيب
409	Reda	MAGOURI	MDLG	57108	رضى	مكوري	الرقيب
410	Abdelmonîm	JOUICHI	MDLG	56794	عبد المنعم	جويشي	الرقيب
411	Youness	CHEJRA	MDLG	57689	يونس	شجرة	الرقيب
412	Othmane	RAOUAHA	MDLG	56447	عثمان	الرواحة	الرقيب
413	Khalid	EL KHADDACH	MDLG	59248	خاليد	الخداش	الرقيب
414	Mourad	EL-GUENNOUNY	MDLG	57285	مراد	الكنوني	الرقيب
415	Ismail	FELLOUTI	MDLG	58298	اسماعيل	فلوطي	الرقيب
416	Ayyoub	AINOUSS	MDLG	58069	أيوب	عينوس	الرقيب
417	Elhoussein	MOUÂTASSIME	MDLG	58281	الحسين	معتصم	الرقيب
418	Abdellatif	ABDELLAOUI	MDLG	58654	عبد اللطيف	عبد الاوي	الرقيب
419	Ilyass	BOUSSAQ	MDLG	58417	الياس	بوساق	الرقيب
420	Oualid	BENALI	MDLG	56662	وليد	بنعلي	الرقيب
421	Youssef	ZNAIDI	MDLG	58326	يوسف	زنيدي	الرقيب
422	Adil	SERSOUR	MDLC	40734	عادل	سرسور	الرقيب أول
423	Yahia	RATNANE	MDLG	58433	يحيى	رتنان	الرقيب
424	Jaouad	MANSAB	MDLG	58308	جواد	منصب	الرقيب
425	Amine	EL GHAMRI	MDLG	57056	أمين	الغمري	الرقيب
426	Ouadia	MOUDNIB	MDLG	57510	وديع	مدنيب	الرقيب
427	Tarik	BENZEROUALA	MDLG	56966	طارق	بن زروالة	الرقيب
428	Yassine	EL ARRASSI	MDLG	58633	ياسين	العراصي	الرقيب
429	Otman	LAZRAK	MDLG	57167	عثمان	لزرق	الرقيب
430	Abdennaji	ESSALIH	MDLG	56875	عبد الحي	الصاليح	الرقيب
431	Ayyoub	EL GHALMANI	MDLG	58606	أيوب	الغلماني	الرقيب
432	Moulay youness	ATTOUK	MDLC	33455	مولاي يونس	عتوق	الرقيب أول
433	Rida	ES-SAFIAOUI	MDLG	57935	رضى	الفياوي	الرقيب
434	Elmehdi	HILALOU	MDLG	56570	المهدي	هلالو	الرقيب
435	Mohammed	BEL YAZID	MDLG	57719	محمد	بليزيد	الرقيب
436	Taoufik	ECH-CHAOUI	MDLG	58338	توفيق	الشاوي	الرقيب
437	Mohammed	LGHAOUAR	MDLG	58348	محمد	لغوار	الرقيب
438	Otman	YOUNES	MDLG	59177	عثمان	يونس	الرقيب
439	Mohamed	EL-HARBOUL	MDLG	57455	محمد	الحربول	الرقيب
440	Achraf	BOUHRAZNINE	MDLG	57201	اشرف	بوحرازنين	الرقيب
441	Souhaïb	KOUZI	MDLG	57546	صوهيب	كوزي	الرقيب

442	Mostafa	HAJ ALI MENNI	MDLC	34135	مصطفى	الحاج علي مني	الرقيب أول
443	Othmane	BENHENIA	MDLG	57635	عثمان	بنهنية	الرقيب
444	Youness	EL ABBASSI	MDLG	58145	يونس	العباسي	الرقيب
445	Omar	TRIÄY	MDLG	57841	عمر	التريعي	الرقيب
446	Mohammed	LAÂCHACH	MDLG	57389	محمد	لعشاش	الرقيب
447	Hamza	OURHACHOUI	MDLG	56587	حمزة	اغشوي	الرقيب
448	Abdelmounim	EL-ANOUNI	MDLG	57542	عبد المنعم	العنوني	الرقيب
449	Lhoussaine	BOULAID	MDLC	36902	الحسين	بولايد	الرقيب أول
450	Nour-eddine	KESSOU	MDLG	56627	نور الدين	قسو	الرقيب
451	Nour eddine	BOUKHRIS	MDLG	58242	نور الدين	بوخريص	الرقيب
452	Marwane	EL OUALI	MDLG	57397	مروان	الوالي	الرقيب
453	Younes	BOURKIA	MDLG	59208	يونس	بورقية	الرقيب
454	Youness	ELAZZAOUI	MDLG	58452	يونس	العزاوي	الرقيب
455	Anas	NAOUMIA	MDLG	58427	أنس	النعومية	الرقيب
456	Hassan	OUZOUBAIRE	MDLC	35960	حسن	وزير	الرقيب أول
457	Abderrahim	BIYAZE	MDLG	57975	عبد الرحيم	بياز	الرقيب
458	Saïd	TAHIRI	MDLG	58453	سعيد	طاهري	الرقيب
459	Abdelaaziz	KORKACH	MDLG	58125	عبد العزيز	قرقاش	الرقيب
460	Youssef	ABBAD	MDLG	57732	يوسف	عباد	الرقيب
461	Walid	HAOUZA	MDLG	58035	وليد	حوزة	الرقيب
462	Saber	ESSAGHIR	MDLG	58177	صابر	الصغير	الرقيب
463	Adnane	BARI	MDLG	57281	عدنان	باري	الرقيب
464	Hamza	TAHIRI	MDLG	58086	حمزة	الطاهري	الرقيب
465	Soulaimane	EL ABIDI	MDLG	57925	سليمان	العبيدي	الرقيب
466	Lahcen	ABDELLAOUI	MDLG	58733	لحسن	عبد اللوي	الرقيب
467	Brahim	DKHISSI	MDLG	57244	ابراهيم	الدخيسي	الرقيب
468	Oussama	ROUISSI	MDLG	58148	أسامة	الرويصي	الرقيب
469	Imad	SAHEL	MDLG	58317	عماد	ساهل	الرقيب
470	Youssef	ZAÂRI	MDLG	56927	يوسف	الزعري	الرقيب
471	Mohamed	LAMRABET	MDLG	57227	محمد	لمرابط	الرقيب
472	Mohammed	EL YOUBI	MDLG	58687	محمد	اليوبي	الرقيب
473	Hakim	KARAM	MDLG	57519	حكيم	كرام	الرقيب
474	Mohammed	FENNANE	MDLG	56788	محمد	فنان	الرقيب
475	Driss	EL BASBASSI	MDLC	34951	ادريس	البسباسي	الرقيب أول
476	Abdelilah	KONSOU	MDLG	57314	عبد الاله	قنسو	الرقيب
477	Hatim	AMHAOUCHE	MDLG	58469	حاتم	امهاوش	الرقيب
478	El-mehdi	EL-HARSAL	MDLG	58266	المهدي	الهرسال	الرقيب
479	Zouhir	SHIMI	MDLG	58535	زهير	اسحيمى	الرقيب
480	Noureddine	MOULATIF	MDLG	58428	نور الدين	ملطف	الرقيب
481	Abdelilah	HAFIR	MDLG	56836	عبد الإلاه	حفير	الرقيب
482	Yassine	BEL HACENE	MDLG	57418	ياسين	بلحسان	الرقيب
483	Fouad	EL BOUÏNBI	MDLG	58442	فؤاد	البوعينبي	الرقيب
484	Hamza	EL GOURCH	MDLG	58444	حمزة	الگرش	الرقيب

485	El Mehdi	BELAHNINE	MDLC	42842	المهدي	بلحنين	الرقيب أول
486	Mohammed	ERRAFIK	MDLG	57874	محمد	الرفيق	الرقيب
487	Rida	AIT LAMINE	MDLC	35616	رضى	ايت لمين	الرقيب أول
488	Zouheir	BOURAS	MDLG	58073	زهير	بوراس	الرقيب
489	Mohammed	GROUZ	MDLG	59161	محمد	گروز	الرقيب
490	Abbes	BENHARREF	MDLG	58373	عباس	بنحرف	الرقيب
491	Ayoub	IBRAHIMY	MDLG	57298	ايوب	ابراهيمي	الرقيب
492	Mimoun	CHRIAA	MDLC	34130	ميمون	الشريعا	الرقيب أول
493	Ayoub	ELKOURA	MDLG	57868	ايوب	الكورة	الرقيب
494	Marwane	BOUZIAN	MDLG	58759	مروان	بوزيان	الرقيب
495	Lahbib	LAKHLIFI	MDLC	37273	لحبيب	لخليفي	الرقيب أول
496	Chouaib	BOUNIYTE	MDLG	58468	شعيب	بنيت	الرقيب
497	Issam	OULAIDI	MDLC	33802	عصام	ولعيدي	الرقيب أول
498	Mohammed	EDDARQAOUY	MDLG	57280	محمد	الدرقاوي	الرقيب
499	Youssef	LEKHLOUFI	MDLG	57433	يوسف	لخلوفي	الرقيب
500	Yassir	LAMDI	MDLG	58523	ياسر	لامدي	الرقيب
501	Oussama	ABBYA	MDLG	57529	أسامة	عبية	الرقيب
502	Anouar	BAKIR	MDLC	37289	انوار	بكير	الرقيب أول
503	Nassim	FERTAT	MDLG	56143	نسيم	فرتات	الرقيب
504	Mohamed	ELOUATRI	MDLG	58760	محمد	الوتري	الرقيب
505	Abdelkhaleq	EL AISSAOUI	MDLG	57287	عبد الخالق	العساوي	الرقيب
506	Soufiane	BOUALI	MDLC	34138	سفيان	بوعلي	الرقيب أول

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1448 (9 يوليو 2026).

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

رئيس النيابة العامة،

الإمضاء : هشام البلاوي.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1289.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 1350.25 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 1350.25 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 1350.25 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي ..... الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	.....	.....	...	...	...	.....
5	.....	.....	...	...	...	.....
6	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	15	94	00	أرض فلاحية
7	.....	.....	...	...	..	.....
8	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	00	47	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	18	09	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	27	22	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	17	23	00	أرض فلاحية
12	.....	.....	...	...	...	.....
13	مطلب التحفيظ عدد 18488/م	حماد بن امبارك بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	35	11	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض ورهن رسمي
14	مطلب التحفيظ عدد 18488/م	حماد بن امبارك بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	74	71	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض ورهن رسمي
.....	.....	.....	...	...	...	.....
34	غير محفظة	مختار داداش **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	23	11	00	أرض فلاحية
34 مكرر	غير محفظة	مختار داداش **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	18	58	00	أرض فلاحية

35	غير محفظة	ورثة العربي رجواني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	01	67	01	أرض فلاحية
36	غير محفظة	عبد العزيز التازية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	91	34	01	أرض فلاحية
37	رسم عقاري عدد 72/11416	رحال البأكوري بن أحمد بن صالح عبد السلام البأكوري بن أحمد بن صالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	10	42	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
38	رسم عقاري عدد 72/11416	رحال البأكوري بن أحمد بن صالح عبد السلام البأكوري بن أحمد بن صالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	20	23	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
.....	.....	.....	...	...	...	.....
42	مطلب التحفيظ عدد 72/612	رحال البأكوري بن احمد كمال الدين البأكوري بن احمد عبد السلام البأكوري بن احمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	35	33	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
.....	.....	.....	...	...	...	.....
70	.....	.....	...	...	...	.....
72	غير محفظة	ورثة الدرقاوي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	08	11	00	أرض فلاحية
73	.....	.....	...	...	...	.....
75	غير محفظة	حرم دوار أولاد ازرك ولكواسم منهم عبد العزيز السعداني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	55	00	01	أرض فلاحية
.....	.....	.....	...	...	...	.....
89	.....	.....	...	...	...	.....
91	.....	.....	...	...	...	.....
92	.....	.....	...	...	...	.....

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1631.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427(30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427(30 أغسطس 2006) :

«المادة الثالثة. - تحدد ..... كما يلي :

المنطقة	البلد
.....	.....
المنطقة V	..... جمهورية السلفادور، جمهورية الإكوادور.
.....	(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1632.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثالثة. - يحدد ..... على الشكل التالي :

البلد	المعامل
جمهورية سلوفينيا	.....
جمهورية الإكوادور	3.30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1633.26 صادر في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441(29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - تصنف ..... كما يلي :

البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية		العاصمة - مدينة الإقامة
البعثات الدبلوماسية	المجموعة - أ -	.....
	المجموعة - ب -	.....
	المجموعة - ج -	.....
	المجموعة - د -	..... مونروفيا وكيتو
	المجموعة - هـ -	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1448 (26 يونيو 2026).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1626.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 11 المكررة من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

«المادة 11 المكررة. - تشتمل مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة «على الأقسام والمصالح التالية :

« - قسم تقنين الأسعار والمقاصة ؛

« - قسم تنظيم المنافسة ؛

« - مرصد الأسعار والمنافسة ؛

« - قسم السوق الوطني والمدخرات الاحتياطية.

« - قسم تقنين الأسعار والمقاصة، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة الأسعار المقننة ؛

«* مصلحة تعريفة المهن والمصادقة على الأسعار ؛

«* مصلحة الأسعار المدعمة.

« - قسم تنظيم المنافسة، ويتكون من المصالح التالية :

«* مصلحة تتبع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ؛

«* مصلحة تتبع عمليات التركيز الاقتصادي ؛

«* مصلحة اليقظة المتعلقة بالمنافسة والعلاقات مع هيئات التقنين».

« - مرصد الأسعار والمنافسة، ويتكون من المصلحتين التاليتين :

«* مصلحة الإحصائيات والبيانات ؛

«* مصلحة التقييم ومراقبة الأسعار.

« - قسم السوق الوطني والمدخرات الاحتياطية، ويتكون من المصلحتين التاليتين :

«* مصلحة اليقظة وتتبع تزويد السوق الوطني ؛

«* مصلحة تنسيق وتتبع المدخرات الاحتياطية.

«بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة مصلحتين تلحقان مباشرة بالمدير :

«* مصلحة الشؤون العامة ؛

«* مصلحة المعلوميات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.